

Distr.: General
28 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٠

كينيا*

[تاريخ الاستلام: ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-09632 101114 171114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 9 6 3 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١ مقدمة عامة
٤	٧-٤ التشاور مع أصحاب المصلحة
٥	٤٢-٨ معلومات أساسية عن كينيا
٥	١٧-٨ ألف - الأرض والشعب
٧	١٩-١٨ باء - الهيكل السياسي العام
٨	٢٦-٢٠ جيم - الحكومة
٩	٣٥-٢٧ دال - الإطار القانوني العام الذي تحمي من خلاله حقوق الإنسان
١١	٣٦ هاء - السلطة التشريعية
١١	٤١-٣٧ واو - مدى إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الوطني
١٣	٤٢ زاي - آليات الجبر الفردية على الصعيد الدولي
١٣	٧٩-٤٣ الأحكام العامة للاتفاقية
١٣	٧٩-٤٣ المواد ١-٤ الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة
٢١	٢٤٥-٨٠ إعمال الحقوق والحريات المحددة
٢١	٨٩-٨٠ المادة ٥ المساواة وعدم التمييز
٢٣	٩٥-٩٠ المادة ٨ التنوع
٢٥	١١١-٩٦ المادة ٩ إمكانية الوصول
٢٨	١١٧-١١٢ المادة ١٠ الحق في الحياة
٣٠	١٢٢-١١٨ المادة ١١ حالات المخاطر والطوارئ الإنسانية
٣١	١٣١-١٢٣ المادة ١٢ الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون
٣٣	١٤٠-١٣٢ المادة ١٣ إمكانية اللجوء إلى العدالة
٣٥	١٤٨-١٤١ المادة ١٤ حرية الشخص وأمنه
٣٧	١٥١-١٤٩ المادة ١٥ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٨	١٥٤-١٥٢ المادة ١٦ حرية التنقل والجنسية
٣٩	١٥٥ المادة ١٧ حماية السلامة الشخصية
٣٩	١٥٨-١٥٦ المادة ١٨ عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
٤٠	١٦٥-١٥٩ المادة ١٩ حرية التنقل والجنسية
٤١	١٦٨-١٦٦ المادة ٢٠ العيش المستقل والإدماج في المجتمع
٤٢	١٧٢-١٦٩ المادة ٢١ حرية التنقل الشخصي
٤٣	١٧٣ المادة ٢٢ حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
٤٤	١٧٥-١٧٤ المادة ٢٣ احترام الخصوصية
	 المادة ٢٤ احترام البيت والأسرة

٤٤	١٩٤-١٧٦ التعليم	المادة ٢٤
٤٩	٢٠٩-١٩٥ الصحة	المادة ٢٥
٥٣	٢١٢-٢١٠ التأهيل وإعادة التأهيل	المادة ٢٦
٥٣	٢٢٥-٢١٣ العمل والعمالة	المادة ٢٧
٥٧	٢٤٠-٢٢٦ مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	المادة ٢٨
٦٠	٢٤٥-٢٤١ المشاركة في الحياة السياسية والعامة	المادة ٢٩
٦٢	٢٧٥-٢٤٦ الحالة الخاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة	خامساً -
٦٢	٢٥٨-٢٤٦ النساء ذوات الإعاقة	المادة ٦
٦٥	٢٧٥-٢٥٩ الأطفال ذوو الإعاقة	المادة ٧
٧٠	٢٩١-٢٧٦ التزامات محددة	سادساً -
٧٠	٢٨٠-٢٧٦ المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	المادة ٣٠
٧١	٢٨٦-٢٨١ جمع الإحصاءات والبيانات	المادة ٣١
٧٥	٢٩١-٢٨٧ التعاون الدولي	المادة ٣٢

أولاً - مقدمة عامة

- ١ - يشرف حكومة جمهورية كينيا ويسعددها أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأولي بصفتها دولة طرفاً، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - وأعد هذا التقرير بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية للجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها^(١).
- ٣ - وتشرف كينيا كذلك بأن أحد خبرائها عضو في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفتخر بأنها كانت من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وقد وقعت كينيا على الاتفاقية وصدقت عليها في آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ على التوالي.

التشاور مع أصحاب المصلحة

- ٤ - أُعد هذا التقرير برعاية وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية وهو نتيجة مشاورات واسعة داخل حكومة كينيا، ومع منظمات المجتمع المدني، واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المدافعة عنهم وغيرها من المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكون التقرير ممثلاً للوضع الفعلي السائد في البلد وقت إعداد التقرير.
- ٥ - وبالتالي يجسد التقرير المساهمات التي وردت إلى وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية.
- ٦ - وأعد هذا التقرير في سياق التغيرات الجذرية التي حدثت في البيئات الدستورية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في كينيا والناجمة عن الأزمة السياسية التي شهدتها كينيا بعد الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٧ المتنازع بشأنها والتي أدت إلى عنف سياسي غير مسبوق انتشر في جميع أنحاء البلد واستمر حتى آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد أدى ذلك إلى وفاة ١٣٣ ١ شخصاً على الأقل، وتدمير ممتلكات تبلغ قيمتها مليارات الشيلينغ الكينية، ونزوح حوالي ٣٥٠ ٠٠٠ شخص على الأقل داخلياً في كينيا.
- ٧ - ويقدم التقرير لمحة عامة عن التقدم الكبير الذي أحرزته كينيا فيما يتعلق بتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومة للامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ

(١) مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة (2009) CRPD/C/2/3.

يقر التقرير بالتحديات والصعوبات التي تواجه كينيا، فإنه يبرز أيضاً الصعوبات وأوجه القصور التي لوحظت في إنفاذ أحكام الاتفاقية والاستراتيجيات المعمول بها حالياً أو الجارية لمعالجة أي ثغرات موجودة.

ثانياً - معلومات أساسية عن كينيا

ألف - الأرض والشعب

٨- كينيا بلد في شرق أفريقيا يقع على جانبي خط الاستواء وتبلغ مساحته الإجمالية ٥٨٢ ٦٥٠ كيلومتراً مربعاً، منها ٢٥٠ ٥٦٠ كيلومتراً مربعاً من الأراضي الجافة بينما تغطي المياه المساحة الباقية التي تبلغ نحو ٤٠٠ ١٣ كيلومتر مربع. وتمثل الأراضي القاحلة وشبه القاحلة قرابة ٨٠ في المائة من مساحة البلد بينما لا تمثل الأراضي الصالحة للزراعة سوى ٢٠ في المائة.

٩- وتشير التقديرات إلى أن إجمالي عدد سكان كينيا يبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة (تقديرات عام ٢٠٠٩)، يعيش ما بين ٧٥ و٨٠ في المائة منهم في المناطق الريفية. ويتراوح توزيع السكان من ٢٣٠ شخصاً في الكيلو متر المربع في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية إلى ثلاثة أشخاص في الكيلو متر المربع في المناطق القاحلة. ولا يوجد سوى نحو ٢٠ في المائة فقط من الأراضي الزراعية ذات القدرة بين المتوسطة والعالية، وتدعم ٨٠ في المائة من السكان. ويعيش بقية السكان الذين تبلغ نسبتهم ٢٠ في المائة على نحو ٨٠ في المائة من الأراضي، وهي أراض قاحلة إلى شبه قاحلة.

١٠- ويتميز سكان البلد بمعدلات عالية لوفيات الرضع (٥٤,٧ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)، ومعدلات منخفضة ومتدنية للعمر المتوقع (بين ٤٧ و٥٥ سنة)، ومعدلات خصوبة إجمالية عالية (٤,٥٦)، وذلك وفقاً لتقديرات عام ٢٠٠٩. وتواجه كينيا أيضاً عبئاً ثقيلاً من حيث الإعالة، يتجاوز ٤٢ في المائة من السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

١١- واللغة الوطنية هي الكيسواحيلية في حين أن اللغة الرسمية هي الإنكليزية. ومع النظام الدستوري الجديد، ستعمل الدولة على تعزيز وحماية التنوع اللغوي للشعب الكيني؛ وتطوير واستخدام اللغات الأصلية، ولغة الإشارة الكينية، وطريقة برايل وغيرها من أشكال وتكنولوجيات الاتصال التي يتيسر للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها.

١٢- وكينيا مجتمع متعدد الأعراق، متعدد الإثنيات، متعدد الثقافات، متعدد الأديان. ويشكل الأشخاص المنحدرون من أصول أفريقية نحو ٩٠ في المائة من السكان؛ وينقسمون إلى ٤٢ جماعة إثنية رئيسية. وتنتمي هذه الجماعات إلى ثلاث أسر لغوية: البانتو، والكوشيتية والنيلوتية. وتتألف الجماعات الرئيسية من: البانتو المكونة من الكيكونو (٢٢ في المائة)،

واللوهيا (١٤ في المائة) والكامبا (١١ في المائة)، والميرو (٦ في المائة)، والإمبو (١,٢ في المائة)، والكيساي (٦ في المائة) والميجيكيندا (٤,٧ في المائة)، والتايتا (٠,٩٥ في المائة)، والبوكومو (٠,٢٧ في المائة) والبانجوني (٠,٢ في المائة)، والبوني - ساني (٠,٠٥ في المائة)، والتافيتا (٠,٠٧ في المائة)؛ والكوريا (٠,٥٢ في المائة)، والميري (٠,٤٧ في المائة) والباسوبا (٠,٥ في المائة)، والنيلوت بمن فيهم الليو (١٣ في المائة)، والكالينجين (١٢ في المائة)، والتوركانا (١,٣٢ في المائة)، والتيسو (٠,٨٣ في المائة)، والسامورو (٠,٥ في المائة)، والماساي (١,٨ في المائة)، والكوشيت، بمن فيهم الصوماليون (٠,٢١ في المائة)، والأورومو (٠,٢١ في المائة)، والرنديل (٠,١٢ في المائة)، والبوران (٠,٣٧ في المائة)، والغاربا (٠,١٧ في المائة). وتجدر الملاحظة أن هذه الجماعات الرئيسية تنقسم داخلياً إلى كثير من الجماعات القبلية الأصغر حجماً.

١٣- وتشمل التوجهات الدينية الرئيسية المسيحية (٧٨ في المائة)، والإسلام (١٠ في المائة)، والديانات التقليدية الأفريقية (١٠ في المائة)، والهندوسية والسيخية (١ في المائة). وترى بعض الأقليات في كينيا أن الدين أصبح بصورة متزايدة عاملاً رئيسياً في تحديد المواطنة وفي حق الحصول على الجنسية. وعلى سبيل المثال، يزعم بعض الذين يعتنقون الإسلام أن كينيا تحكم كبلد مسيحي. وكثيراً ما يشتكي بعض الذين يؤمنون بالمعتقدات الأفريقية التقليدية من أن الحقوق التي تمنح في إطار النظام القانوني الإنكليزي تعطى أولوية على الحقوق الممنوحة بموجب القوانين العرفية التي تتداخل مع المعتقدات الدينية التقليدية.

١٤- ولا يزال الفقر عائقاً كبيراً أمام كل من تلبية الاحتياجات الأساسية للكثير من الكينيين، وبخاصة النساء والأطفال، والاستفادة من قدراتهم الكاملة. ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠٠٩، تقدر نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع بحوالي ٤٥,٩ في المائة ويرجع ذلك أساساً إلى الأثر السلبي لأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات التي شهدتها البلد في بداية عام ٢٠٠٨ والأزمة العالمية.

١٥- واتسم اقتصاد كينيا بركود النمو الاقتصادي خلال العقد الماضي. فما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢، نما الاقتصاد بمعدل سنوي قدره ١,٥ في المائة فقط في المتوسط، أي أقل من معدل النمو السكاني الذي يقدر بحوالي ٢,٥ في المائة سنوياً، مما أدى إلى انخفاض في نصيب الفرد من الدخل. ويعيش حوالي ٥٦ في المائة من الكينيين في الوقت الحالي تحت خط الفقر الدولي البالغ أقل من دولار واحد في اليوم. غير أن الاقتصاد سجل بعض التحسن المتواضع في عدد من القطاعات. ففي عام ٢٠٠٥، بلغ معدل النمو الاقتصادي ٥,٨ في المائة، وارتفع هذا المعدل إلى ٦,٧ في المائة بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧. بيد أن أحداث العنف التي وقعت بعد الانتخابات في عام ٢٠٠٨ شكلت انتكاسة كبيرة لهذا النمو.

١٦- ووفقاً لتعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٩ في كينيا، فإن نسبة الإعاقة العامة في كينيا تبلغ ٣,٥ في المائة، أي هناك ٣١٢ ٣٣٠ شخصاً من ذوي الإعاقة. ومن بين هذا

العدد، تشكل الإعاقة الجسدية أكبر عدد (٤١٣ ٦٩٨)، يليها ضعف البصر (٣٣١ ٥٩٤). وفيما يلي بيانات أخرى:

الجدول ١

السكان بحسب نوع الإعاقة الرئيسية ونوع الجنس، ٢٠٠٩

الإعاقة	الذكور	الإناث	المجموع	%
البصرية	١٥٣ ٧٨٣	١٧٧ ٨١١	٣٣١ ٥٩٤	٥٣,٦
السمعية	٨٩ ٨٤٠	٩٧ ٩٧٨	١٨٧ ٨١٨	٥٢,٢
الكلامية	٨٦ ٧٨٣	٧٥ ٠٢٠	١٦١ ٨٠٣	٤٦,٤
الجسدية	١٩٨ ٠٧١	٢١٥ ٦٢٧	٤١٣ ٣٩٨	٥٢,١
العقلية	٧٥ ١٣٩	٦٠ ٩٥٤	١٣٦ ٠٩٣	٤٤,٨
الأخرى	٤٤ ٠٧٣	٥٥ ٢٣٣	٩٩ ٣٠٦	٥٥,٦
المجموع	٦٤٧ ٦٨٩	٦٨٢ ٦٢٣	١ ٣٣٠ ٣١٢	٥١,٣
% الذين يعانون من إعاقة	٣,٤	٣,٥	٣,٥	-

المصدر: التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٩.

١٧- ولا يبشر الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا، والضائقة الاقتصادية واسعة النطاق التي يشهدها البلد بالخير بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. فمعظم الأشخاص ذوي الإعاقة يعتمدون على أسرهم اجتماعياً ومالياً ومادياً وكذلك على دعمهم النفسي. ولذلك، تقل فرص حصولهم على الموارد مقارنة بأفراد الأسرة الآخرين في ظل الوضع الراهن.

باء- الهيكل السياسي العام

١٨- اكتسبت كينيا استقلالها في عام ١٩٦٣، وتطورت خلال العقدين الماضيين إلى ديمقراطية انتخابية متعددة الأحزاب. وبعد سنوات من نظام حكم الحزب الواحد للدولة، تم تعديل دستور كينيا أول مرة في عام ١٩٩١، وجرت أول انتخابات متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٢. وشكل التحول إلى نظام قائم على تعدد الأحزاب انتقالاً سياسياً شمل إعادة هيكلة دستورية جذرية بهدف تحويل جهاز الدولة من أداة قمع واستغلال إلى عامل تنمية أفريقية وتحديث ذاتي. ولم يفز اتحاد كينيا الوطني الأفريقي (KANU) بالانتخابات التي جرت بعد الاستقلال في عام ١٩٦٤ فحسب، ولكنه تمكن أيضاً من الاحتفاظ بالسلطة لمدة ٣٩ عاماً عبر ٨ انتخابات. وحسر حزب اتحاد كينيا الوطني الأفريقي الانتخابات العامة للمرة

الأولى في عام ٢٠٠٢، حيث فاز بها ائتلاف قوس قزح الوطني (NARC) الذي يضم ١٤ حزباً سياسياً.

١٩- ولدى كينيا الآن دستور جديد صدر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، يتجدد الأمل في زيادة احتمالات إعمال حقوق الإنسان تدريجياً بصفة عامة نتيجة الحوكمة الرشيدة وتحسن العلاقات مع الشركاء الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف والتدخلات الاجتماعية والاقتصادية المستهدفة.

جيم - الحكومة

٢٠- هناك ثلاثة أفرع للحكومة: التشريعي، والتنفيذي، والقضائي. وينشئ الفصل الثامن من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ البرلمان. وتنص المادة ٩٤ على أن السلطة التشريعية للجمهورية مستمدة من الشعب. وستكون لكينيا سلطة تشريعية مكونة من مجلسين بعد الانتخابات العامة القادمة حيث ستُسند إلى البرلمان مسؤولية ممارسة السلطة التشريعية على الصعيد الوطني. ويتألف البرلمان من الجمعية الوطنية على الصعيد الوطني ومجلس الشيوخ الذي يمثل المقاطعات وحكوماتها.

٢١- وتتألف الجمعية الوطنية من مائتين وتسعين (٢٩٠) عضواً يُنتخبون من الدوائر الانتخابية؛ وسبع وأربعين (٤٧) امرأة يُنتخبن من كل دائرة انتخابية؛ واثنى عشر (١٢) عضواً ترشحهم الأحزاب السياسية البرلمانية، كل بحسب نسبة أعضائه المنتخبين في الجمعية الوطنية، لتمثيل مصالح خاصة، بما في ذلك تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورئيس الجمعية الوطنية.

٢٢- ويتألف مجلس الشيوخ من سبعة وأربعين (٤٧) عضواً يُنتخب كل عضو منهم ويمثل مقاطعة؛ وست عشرة امرأة (١٦) عضواً ترشحهن الأحزاب السياسية كل بحسب نسبة أعضائه في مجلس الشيوخ؛ وعضوين (٢)، أحدهما رجل والآخر امرأة، يمثلان الشباب؛ وعضوين (٢)، رجل وامرأة، يمثلان الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورئيس مجلس الشيوخ.

٢٣- وبموجب الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، ينشئ الفصل التاسع السلطة التنفيذية التي تتألف من مستويين من الحكومة، وهما الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات. وتتألف السلطة التنفيذية الوطنية من الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء. بما يعكس التنوع الإقليمي والإثني لشعب كينيا. ويترأس كل مقاطعة محافظ منتخب ويكون لكل مقاطعة مجلس ولجنة تنفيذية.

٢٤- وفي الوقت الحاضر، تعمل السلطة التنفيذية من خلال مجلس وزراء يتألف في وقت كتابة هذا التقرير من الرئيس، ورئيس الوزراء ونائب الرئيس، ونائبين لرئيس الوزراء، ووزراء

آخرين. وتمثل وظيفة مجلس الوزراء في مساعدة الرئيس في حكم البلد وتقديم المشورة. غير أنه تم استعراض ذلك تحت النظام الدستوري الجديد.

٢٥- وينص الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ على تفويض السلطة بما في ذلك في حكومات المقاطعات، والتقسيم المنصف للموارد الوطنية والمحلية في جميع أنحاء كينيا. والهدف المعلن لتفويض السلطة هو لامركزية أجهزة الدولة ووظائفها وخدماتها وتعزيز الضوابط والتوازنات والفصل بين السلطات.

٢٦- ويعين الوزراء كأمناء لمجلس الوزراء على ألا يقل عددهم عن أربعة عشر (١٤) أو يزيد عن اثنين وعشرين (٢٢).

دال- الإطار القانوني العام الذي تحمي من خلاله حقوق الإنسان

٢٧- إن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكفولة بموجب الفصل الرابع من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، الذي يتضمن شرعة حقوق تدرجية يتمتع بها جميع الأفراد في كينيا. ويعمل الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ على النهوض بالمساواة وعدم التمييز.

٢٨- وينص الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ كذلك على توفير حماية خاصة للأفراد أو الجماعات الذين قد يتعرضون للتمييز في هذا الصدد، ضمن القيم والمبادئ الوطنية للحكومة الملزمة لجميع أجهزة الدولة، وضباط الدولة وموظفي الحكومة وجميع الأشخاص كلما كان أي منهم يطبق الدستور أو يفسره؛ أو يسن أي قانون أو يطبقه أو يفسره؛ أو يصنع أي قرارات سياساتية تتعلق بعدم التمييز أو ينفذها.

٢٩- وينشئ الفصل العاشر من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ الهيئة القضائية. والمحاكم الرفيعة المستوى هي المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة ذات المستوى الرفيع. وتنص المادة ١٦٣ على أن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلد، وتتمتع بصلاحيات أصلية حصرية للنظر والبت في المنازعات المتعلقة بانتخابات مكتب الرئيس، وتتمتع باختصاص الاستئناف للنظر والبت في الطعون المحالة من محكمة الاستئناف؛ وأي محكمة أو هيئة قضائية أخرى على النحو الذي يحدده التشريع الوطني. ويجوز للمحكمة العليا أن تصدر فتوى بناءً على طلب من الحكومة الوطنية، أو أي هيئة حكومية، أو أي حكومة مقاطعة بشأن أي مسألة تتعلق بحكومة المقاطعة. وجميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا، ملزمة بقرارات المحكمة العليا. وتتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا، الذي يعمل رئيساً للمحكمة؛ ونائب رئيس المحكمة العليا، الذي ينوب عن رئيس المحكمة العليا؛ ويكون نائب رئيس المحكمة؛ وخمسة قضاة آخرين.

٣٠- وتنشئ المادة ١٦٤ محكمة الاستئناف التي يتمثل اختصاصها في النظر في الطعون المحالة من المحكمة ذات المستوى الرفيع؛ وأي محكمة أو هيئة قضائية أخرى على النحو المنصوص عليه بموجب قانون برلماني. وتتألف محكمة الاستئناف من عدد من القضاة، لا يقل عن اثني عشر قاضياً، على النحو الذي قد يحدده قانون برلماني. ويكون لمحكمة الاستئناف رئيس ينتخبه قضاة محكمة الاستئناف من بينهم.

٣١- وتنشئ المادة ١٦٥ المحكمة ذات المستوى الرفيع، التي لها اختصاص أصلي غير محدود في المسائل الجنائية والمدنية؛ واختصاص تحديد ما إذا كان قد تم عدم إعمال حق من الحقوق أو الحريات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق أو انتهاك أي منها أو التعدي عليها أو ما إذا كانت مهددة؛ وتنظر هذه المحكمة في الطعون المتعلقة بفصل أي شخص من منصبه والمقدمة ضد قرار هيئة قضائية معينة بموجب هذا الدستور، بخلاف هيئة قضائية معينة بموجب المادة ١٤٤؛ وتنظر في أي مسألة تتعلق بتفسير أي اختصاص قضائي آخر ممنوح بموجب التشريع، سواء كان الاختصاص أصلياً أو ذا صلة بالاستئناف. وينظر عدد فردي من القضاة في أي مسألة ترى المحكمة أنها تثير قضية جوهرية بشأن القانون بموجب البند (٣)(ب) أو (د)، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة قضاة، ويعينهم رئيس المحكمة العليا. ويكون للمحكمة ذات المستوى الرفيع أيضاً اختصاص إشرافي على المحاكم التابعة لها وأي شخص أو هيئة أو سلطة تمارس وظيفة قضائية أو شبه قضائية، ولكن ليس على المستوى الأعلى منها. وتتألف المحكمة ذات المستوى الرفيع من عدد من القضاة وتنظم وتدار بالطريقة المنصوص عليها بموجب قانون برلماني. وتتألف المحكمة من القاضي الرئيسي للمحكمة ذات المستوى الرفيع، الذي ينتخبه قضاة المحكمة ذات المستوى الرفيع من بينهم.

٣٢- ويترأس الهيئة القضائية رئيس المحكمة العليا، وتتألف من قضاة المحاكم العليا وقضاة محاكم الصلح والموظفين القضائيين والموظفين الآخرين.

٣٣- وتكون محكمة الاستئناف والمحكمة ذات المستوى الرفيع، وكذلك محاكم الصلح أدنى مستوى من المحكمة العليا التي أنشأها البرلمان وفقاً للدستور. وهناك أيضاً محاكم عسكرية، ومحاكم الصلح وهيئات قضائية. ولا تتمتع هذه المحاكم إلا بالاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.

٣٤- وتنشئ المادة ١٦٩ المحاكم الأدنى درجة والتي تتضمن محاكم الصلح؛ والمحاكم الشرعية؛ والمحاكم العسكرية؛ وأي محكمة أخرى أو هيئة قضائية محلية تنشأ بموجب قانون برلماني.

٣٥- ويضمن الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لكل شخص الحق في أن يرفع دعوى أمام المحاكم يزعم فيها عدم إعمال حق من الحقوق أو الحريات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق أو انتهاك أي منها أو التعدي عليها أو أنها مهددة. ولا يجوز فرض أي رسوم على رفع الدعوى. ويجوز لأي شخص رفع دعوى أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة بالأصالة عن

نفسه، وبالنيابة عن شخص آخر غير قادر على رفعها، أو باسم جماعة أو فئة من الأشخاص، أو فئة يعمل لمصلحتها، أو باسم شخص يعمل من أجل المصلحة العامة، أو باسم جمعية تعمل لمصلحة واحد أو أكثر من أعضائها.

هاء- السلطة التشريعية

٣٦- يُمنح للبرلمان الكيني سلطة سن التشريعات. وفي مجال حقوق الإنسان، أنشأ البرلمان المؤسسات التالية:

- المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة (NCPWD)؛
- اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة (KNHREC)؛
- اللجنة الوطنية الكينية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية؛
- اللجنة الكينية لمكافحة الفساد (KCCS)؛
- المجلس الوطني لخدمات الأطفال (NCCS)؛
- اللجنة الكينية لإصلاح القانون (KLRC)؛
- البرنامج الوطني للتعليم القانوني والمساعدة القانونية (NALEAP)؛
- اللجنة الوطنية للوثام والتكامل (NCIC)؛
- مكتب أمين المظالم؛
- اللجنة المعنية بتنفيذ الدستور.

واو- مدى إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الوطني

٣٧- ينص الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ على أن تكون أي معاهدة أو اتفاقية صدقت عليها كينيا جزءاً من القانون الكيني وعلى أن تشكل القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً من القانون الكيني بموجب الدستور. وبالتالي يمكن للمحاكم أو الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية أن تطبق الصكوك الدولية بعد التصديق عليها في حالة عدم وجود تشريع محلي بشأنها.

٣٨- وتشتمل الصكوك الدولية التي تم إدماجها تماماً في القانون الكيني عن طريق قانون برلماني على ما يلي: اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، من خلال قانون الطفل (الفصل ٥٨٦ من قوانين كينيا)؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، من خلال قانون اللاجئين (رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦)؛ وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(المعروف أيضاً باسم بروتوكول باليرمو)، من خلال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠. ويجري صياغة أحكام هذه القوانين على غرار تلك الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية، باستثناءات الضرورية التي تقتضيها ظروف كينيا. وأدمج البلد أيضاً بشكل كامل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، من خلال قانون اتفاقيات جنيف (الفصل ١٩٨ من قوانين كينيا).

٣٩- وعلاوة على ذلك، أقر البرلمان قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٨، الذي يدمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووضعت العديد من الصكوك الدولية الأخرى موضع التنفيذ في قوانين مختلفة. وفي حين وضعت بعض الصكوك موضع التنفيذ بموجب قانون واحد، فقد وضعت صكوك أخرى موضع التنفيذ من خلال أكثر من قانون واحد. وعلى سبيل المثال، أدمجت إلى حد كبير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تشريعات مختلفة. ويعد القانون الوطني للوثام والتكامل لعام ٢٠٠٨ قانوناً برلمانياً لتعزيز الوثام والتكامل الوطنيين من خلال حظر التمييز على أساس الأصل الإثني.

٤٠- وقد صدقت كينيا على صكوك حقوق الإنسان الدولية التالية:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (و) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ز) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ح) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ي) الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ؛
- (ك) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (ل) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (م) اتفاقيات منظمة العمل الدولية التسع والأربعون، منها ٤٣ سارية بالفعل.

٤١ - وعلى المستوى الإقليمي، صدقت كينيا على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان:

- (أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
 (ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
 (ج) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
 (د) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
 (هـ) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
 (و) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

زاي - آليات الجبر الفردية على الصعيد الدولي

٤٢ - تقوم الحكومة حالياً، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (التي يجري تغييرها الآن إلى اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة) بتقييم موقفها فيما يتعلق بآليات تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن كينيا لم تواجه مشاكل أساسية مع الآليات الفردية الإقليمية القائمة حالياً.

ثالثاً - الأحكام العامة للاتفاقية

المواد ١-٤

الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة

٤٣ - عُرِّفت الإعاقة في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ وفي قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣. وجاء تعريف الإعاقة في دستور كينيا لعام ٢٠١٠ مماثلاً للمعنى الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو أن الإعاقة تشمل "... أي إعاقة بدنية أو حسية أو عقلية أو نفسية أو غيرها من الإعاقات، أو الحالات أو الأمراض التي لها تأثير كبير أو طويل الأجل على قدرة الفرد على القيام بالأنشطة اليومية العادية، أو ترى قطاعات واسعة من المجتمع أن لها هذا التأثير"^(٢).

(٢) المادة ٢٦٠ من دستور كينيا لعام ٢٠١٠.

٤٤ - ويكفي القول إن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ يسبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، فإن "الإعاقة" تعني "أي إعاقة بدنية أو حسية أو عقلية أو غيرها من الإعاقات، بما في ذلك أي عجز بصري أو سمعي أو تعليمي أو بدني، يؤثر تأثيراً سلبياً على المشاركة الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية."

١- الاتصال واللغة

٤٥ - يقر دستور كينيا بموجب المادة ٧ بأن اللغتين الكيسواحيلية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان في كينيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينص أيضاً على أن تشجع الدولة تطوير واستخدام اللغات الأصلية، ولغة الإشارة الكينية، وطريقة برايل وأشكال وتكنولوجيات الاتصال الأخرى التي تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا الأمر مكفول كذلك بموجب المادة ٥٤ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠.

٤٦ - وبموجب السياسة الوطنية للإعاقة، أقرت الحكومة بأن الإعاقات المختلفة تتطلب نهجاً محددة لتلبية احتياجاتها من حيث المعلومات والاتصالات، وبالتالي تأمل في تهيئة بيئة تُمكن أصحاب المصلحة في صناعة المعلومات والاتصالات من العمل بفعالية وكفاءة وأصدرت بيان سياسات يفيد بأن على الحكومة أن تسعى إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات أو الاتصالات. وبالتالي، فإن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ يسعى كذلك إلى مواصلة تعزيز استخدام وسائل الاتصال واللغة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم، وبرامج التلفزيون، ومرافق المرور، والصحف ووسائل الإعلام المطبوعة، وخدمات الهاتف والمرافق في المباني العامة.

٢- التمييز على أساس الإعاقة

٤٧ - تقر الحكومة بأن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مترسخ في القوالب النمطية السائدة في المجتمع الكيني التي تصور الأشخاص ذوي الإعاقة كعبء ولعنة. وكثيراً ما أدى ذلك إلى حالات لم يكشف فيها الأفراد أو الأسر التي لديها أشخاص ذوو إعاقة عن هؤلاء الأشخاص.

٤٨ - وتشتمل بعض التدابير التي اتخذتها حكومة كينيا لتعديل أو إلغاء القوانين القائمة التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة المحظور صراحة في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠. بموجب المادة ٢٧(٤) التي تنص على أنه "لا يجوز للدولة التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي أساس، بما في ذلك على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو الحمل، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة الصحية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو لون البشرة، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو الضمير، أو العقيدة، أو الثقافة، أو الملبس، أو اللغة، أو المولد".

٣- ترتيبات الاستقبال المعقولة والتصميم العام

٤٩- يُقرّ بمفهوم ترتيبات الاستقبال المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥٤ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ التي تنص على أنه يحق لأي شخص يعاني من إعاقة التمتع بجملة تسهيلات من بينها الوصول إلى المؤسسات والمرافق التعليمية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمدججة في المجتمع إلى الحد الذي يتفق مع مصلحته، والوصول بشكل معقول إلى جميع الأماكن والمواصلات العامة والمعلومات؛ واستخدام لغة الإشارة أو طريقة برايل أو وسائل اتصالات أخرى ملائمة؛ والحصول على المواد والأجهزة اللازمة للتغلب على المعوقات الناجمة عن إعاقته.

٥٠- ويتم تناول ترتيبات الاستقبال المعقولة أيضاً بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ تحت الفرع ١٥(٥) الذي ينص على أن يوفر صاحب العمل مرافق ويجري تعديلات، سواء مادية أو إدارية أو غيرها، في مكان العمل بالقدر المعقول الذي يسمح باستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوفر الفرع ١٦(٢) حوافز لجميع أصحاب الأعمال الخاصة الذين يجرون تحسينات أو تعديلات لمرافقهم المادية أو يتيحون خدمات خاصة من أجل توفير ترتيبات معقولة لاستقبال الموظفين ذوي الإعاقة.

٥١- وتنص اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩، على تقديم حوافز إلى الشخص الذي يبيع مواد وأدوات ومعدات مصممة ليستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة وتنص أيضاً على أن يكون من يقدم ذلك مؤهلاً لتقديم طلب للحصول على الإعفاءات الضريبية التي قد يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير.

٥٢- ومن أجل ضمان أن تكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكفولة في جميع أنحاء البلد، أنشأ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية مكاتب في كل منطقة لحل المشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- الدستور الكيني لعام ٢٠١٠

٥٣- صدر الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ بوصفه القانون الأعلى لجمهورية كينيا، ويطبق في جميع أنحاء البلد وإذا تعارض أي قانون آخر مع الدستور، فإن الدستور يسري ويلغى الجزء المتعارض من القانون الآخر.

٥٤- ويُقرّ كذلك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور وتُكفل تلك الحقوق بموجب المادة ٥٤، التي تشتمل على أحكام موضوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعند إنفاذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن صيغة نص الدستور تشمل عبارات محددة تهدف إلى تخفيض إلى أدنى حد الحواجز التي تحول دون تكافؤ

الفرص في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وتنص المادة ٥٤ على جملة أمور من بينها أن الشخص ذي الإعاقة له الحق في المعاملة بكرامة وباحترام.

٥- القانون الدولي

٥٥- يمثل توقيع وتصديق حكومة كينيا على الاتفاقية تعبيراً عن رغبة حكومة كينيا في الالتزام بأحكامها وفي اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامها وعن استعدادها لذلك.

٥٦- وتعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ من بين حقوق وحريات أخرى معترف بها أو ممنوحة بموجب القانون، ما لم تكن متعارضة مع الدستور. ووفقاً للمادة ٢(٥) و(٦)، تشكل القواعد العامة للقانون الدولي وأية معاهدة أو اتفاقية صدقت عليها كينيا جزءاً من القانون الكيني بموجب الدستور. وبموجب هذه الأحكام، فإن الصكوك الدولية التي وقعت عليها كينيا بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملزمة لكينيا، التي تلتزم بوضع السياسات واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ.

٦- القوانين الوطنية

٥٧- اتخذت كينيا على الصعيد الوطني التدابير التشريعية التالية، وهي بصدد تعديل قوانينها لوضع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موضع التنفيذ.

٧- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣

٥٨- يُقرّ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون الوطني، في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك قبل تصديق كينيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجاء ذلك بناءً على توصيات فرقة العمل التي عينها النائب العام في عام ١٩٩٣ لجمع الآراء من عامة الجمهور والأشخاص ذوي الإعاقة بهدف استعراض القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩- وتمت الموافقة على قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، وهو القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٣، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ (باستثناء الأفرع ٢٢، ٢٣، و٢٤، و٣٥(٢) و٣٩ و٤٠) في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من خلال الإخطار القانوني رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤. غير أن الأفرع المعلقة نُشرت في الجريدة الرسمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأصبحت نافذة الآن. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا القانون في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم؛ وتحقيق التكافؤ في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتحقيق أي أغراض ذات صلة.

٦٠- وتعمل اللجنة الكينية لإصلاح القانون بالتعاون مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية وأصحاب المصلحة الآخرين حالياً على تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، وقامت تحقيقاً لهذه الغاية بصياغة مشروع (تعديل) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان أن تكون أحكام القانون متوافقة مع الصكوك الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدستور الكيني لعام ٢٠١٠.

٦١- وتشتمل التشريعات الأخرى التي لها تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على:

(أ) قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠١)

٦٢- ينص قانون الطفل على حماية ورعاية حقوق جميع الأطفال في كينيا ويحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة.

(ب) قانون التوظيف (الفصل ٢٢ من قوانين كينيا)

٦٣- يحتوي قانون التوظيف لعام ٢٠٠٧ (القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٧) على أحكام مفصلة تهدف إلى حماية الأشخاص من التمييز في التوظيف وتحظر صراحة على صاحب العمل التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي موظف أو موظف محتمل، أو التحرش بموظف أو موظف محتمل على أساس الإعاقة^(٣).

(ج) قانون الجرائم الجنسية (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦)

٦٤- يوسع هذا القانون نطاق الحماية الخاصة لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ينص على أنه في الجرائم الجنسية التي تكون فيها الضحية المزعومة شخصاً ذا إعاقة عقلية، فإن مفهوم "الشكوى" يمتد ليشمل الشخص الذي يقدم شكوى نيابة عن الضحية المزعومة إذا كانت الضحية المزعومة غير قادرة بسبب الإعاقة على تقديم شكوى بشأن الاعتداء الجنسي ومتابعتها^(٤).

(د) قانون العقوبات (الفصل ٦٣ من قوانين كينيا)

٦٥- يوفر قانون العقوبات الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ويوفر الفرع ١٤٦ بالفعل الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ضد الاعتداء الجنسي.

(٣) المادة ٥ من قانون التوظيف.

(٤) المادة ٢ من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦.

(هـ) قانون حماية الشهود (الفصل ٧٩ من قوانين كينيا)

٦٦- ينشئ قانون حماية الشهود وحدة حماية الشهود المكلفة بإيلاء الاهتمام الواجب بالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧- وتستعرض اللجنة الكينية لإصلاح القانون حالياً العديد من القوانين التي لها تأثير على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه تعديلاً على قانون الإثبات يقترح، من بين أمور أخرى، إدراج حكم يتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية جنباً إلى جنب مع مسألة الأدلة المقدمة من الشهود ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى مساعدة من مترجمي لغة الإشارة ووسطاء. وسيشمل تعديل قانون التركات حكماً يتناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإرث. وفيما يتعلق بمشروع قانون الصحة الإنجابية المقترح، فقد تم إعداد نسخة منه وعرضها على مكتب رئيس الوزراء، وسيدعم القانون بعد سنه السياسة الوطنية للصحة الإنجابية. وعلاوة على ذلك، تم صياغة مشروع قانون الخدمة العامة ومشروع قانون الحكومة المفوضة بالصلاحيات حيث ينصان على أنه في حالة تخفيض النفقات في الخدمة العامة، ستعطى أولوية الاحتفاظ بالوظيفة للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين.

٨- التشريعات الفرعية

٦٨- من أجل مواصلة تنفيذ أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، وتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أصدر الوزير المسؤول عن الشؤون المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة اللوائح التالية كتشريعات فرعية:

(أ) اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩؛

(ب) اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (تكاليف الرعاية والدعم والصيانة) لعام ٢٠٠٩؛

(ج) اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التسجيل) لعام ٢٠٠٩؛

(د) المرسوم المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (تخفيضات وإعفاءات على ضريبة الدخل) لعام ٢٠١٠؛

(هـ) اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة) (تصريف الأعمال وشؤون مجلس الأمناء) لعام ٢٠٠٩.

٩- السياسات

٦٩- بالإضافة إلى التدابير التشريعية، أعدت حكومة كينيا أدوات سياساتية وتقوم بإعداد أدوات أخرى تؤثر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة

تقتضي الآن تعميم القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاتها في جميع السياسات التي يجري إعدادها. وتشتمل بعض السياسات القائمة أو التي يجري إعدادها حالياً على:

(أ) السياسة الوطنية للإعاقة

٧٠- تسعى السياسة الوطنية للإعاقة إلى وضع الإطار الذي تقدم بموجبه الحكومات الخدمات وتواصل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير لهم بيئة مواتية للتمتع بحرياتهم والحريات الأخرى والسعي إلى تحقيق السعادة. وتقوم الحكومة حالياً بإعداد ورقة دورية للسياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من المقرر أن تعرض على البرلمان للموافقة عليها.

(ب) مشروع سياسة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

٧١- وصلت الحكومة إلى مرحلة متقدمة في عملية إعداد مشروع سياسة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة الذي يهدف إلى "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من كسب لقمة العيش من خلال الانخراط في العمل على قدم المساواة مع الآخرين". ويقر مشروع السياسة بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الحقوق الأخرى والتمتع بها تؤمن بشكل أفضل في الحالات التي يكون فيها الحق في التعليم مكفولاً.

(ج) مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية

٧٢- هناك أيضاً مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية. ويعرض مشروع السياسة هذا رؤية الحكومة بشأن بناء مجتمع شامل للجميع من خلال توفير آليات مستدامة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع وضعف. وقد تم الانتهاء من المشروع وينتظر موافقة مجلس الوزراء عليه.

٧٣- وقد وضعت هذه السياسة بعد مشاورات واسعة. ومن بين الفئات المستضعفة من السكان التي تم تحديدها في مشروع السياسة هذا هم الأشخاص الذين يتعلق ضعفهم بالخصائص الديمغرافية أو بأحداث دورة الحياة. وعلى وجه الخصوص، يشير مشروع السياسة إلى الأيتام، والأطفال الضعفاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وفقراء الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع في المناطق الحضرية، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة، والأشخاص المشردين داخلياً، ضمن غيرهم بوصفهم من الضعفاء المؤهلين للحصول على الحماية الاجتماعية.

(د) مشروع سياسة حقوق الإنسان

٧٤- يتمثل الهدف من هذه السياسة في توفير إطار لإدماج وتعميم حقوق الإنسان في تخطيط عمليات التنمية وتنفيذها وتقييمها في جميع القطاعات من أجل التنفيذ الكامل لأحكام دستور كينيا لعام ٢٠١٠ ورؤية كينيا لعام ٢٠٣٠. وتقر السياسة بالتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة حالياً في كينيا. وتمضي قدماً بتقديم توصيات بشأن السياسات التي توفر حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.

(هـ) السياسة الوطنية للأراضي

٧٥- يتضمن الفرع ٣-٦-٥ من البند ١٩٤ من السياسة الوطنية للأراضي أحكاماً بشأن حقوق ملكية الأراضي للفئات الضعيفة ومن بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة. وبأبي ذلك إقراراً بحقيقة أنهم يفتقرون إلى السلطة والصوت والتمثيل في المجتمع، مما يحد من الفرص المتاحة لهم لامتلاك الموارد القائمة على الأراضي. ولتأمين حقوقهم، تنص السياسة على إنشاء آليات لتحديد ورصد وتقييم الفئات الضعيفة؛ وإنشاء آليات لإعادة توزيع الأراضي وإعادة التوطين؛ وتيسير مشاركتهم في صنع القرار المتعلق بالأراضي والموارد القائمة على الأراضي؛ وحماية حقوقهم على الأراضي من المصادرة غير العادلة وغير القانونية. وتسعى السياسة أيضاً إلى تسوية المظالم التاريخية المتعلقة بالأراضي، لا سيما تلك التي ارتكبت ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن غيرهم.

١٠- المؤسسات

المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٦- أنشأ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٤، وهو وكالة حكومية شبه مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية ويتألف حالياً من ٢١ عضواً يمثلون مختلف المنظمات المعنية بالإعاقة والوزارات الحكومية. ويتمثل دور المجلس في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم هذه الحقوق في جميع جوانب التنمية الوطنية.

٧٧- وتم تكليف المجلس بموجب الفرع ٧(٢) (د) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ بالإشراف على تقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة تنسيقها وإسداء المشورة إلى الوزير المسؤول عن قضايا الإعاقة وفقاً لذلك. وتم تكليف المجلس أيضاً، رهناءً بموافقة الوزير، بالدخول في ترتيبات أخرى مع أي شخص آخر للاضطلاع بالبحوث أو تقديم معلومات عن أي مسألة تتعلق برفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم أو تنفيذ هذه الترتيبات.

- ٧٨- وبالمثل، يُطلب إلى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩، أن يضطلع بالتعاون مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات البحثية، والشركاء في التنمية والسلطات المحلية ببحوث في المجالات التالية حسبما تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: الوقاية من الإعاقة؛ وإعادة التأهيل بما في ذلك إعادة التأهيل المجتمعي؛ وتطوير الأجهزة المساعدة بما في ذلك ما يتعلق بالجوانب النفسية والاجتماعية؛ وتحديد الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإجراء تعديلات على الموقع في المكاتب والمصانع. ويتعين على المجلس كذلك أن يضطلع بمسوح وبعث أساسية لضمان توافر بيانات مفصلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٩- ويقوم المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية وأصحاب المصلحة الآخرين، بتنفيذ خطة عمل العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩ التي تم تمديدتها مؤخراً حتى عام ٢٠١٩.

رابعاً- أعمال الحقوق والحريات المحددة

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٨٠- يمنح الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ للمواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويرد أساس هذه الحماية في نصوص القيم والمبادئ الوطنية للحكومة. وتلزم المادة ١٠ كل أجهزة الدولة وضباط الدولة وموظفي الحكومة وجميع الأشخاص الذي يطبقون أو يفسرون الدستور بصنع أو تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تعزز جملة أمور من بينها عدم التمييز. ويسعى الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ أيضاً إلى تقليل الحواجز التي تعترض تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وتكفل المادة ٢٧ كذلك الحق في المساواة والتحرر من التمييز وتحظر صراحة التمييز على أساس الإعاقة.

٨١- وبموجب المادة ٢٣٢ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، تتضمن قيم ومبادئ الخدمة العامة توفير فرص كافية ومتساوية في التعيين والتدريب والترقية على جميع مستويات الخدمة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن غيرهم.

٨٢- ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على حقوقهم، تحظر المادة ١٥ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ تحديداً تمييز أصحاب العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي المادة ٣٨ أن يضع المدعي العام اللوائح اللازمة لتوفير خدمات قانونية مجانية

إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم. ولزيادة وضع القانون موضع التنفيذ، يقتضي الفرع ٤٤ أيضاً أن يعد الوزير المختص لوائح تحدد وتصف طبيعة أفعال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب الفرع ٤٩(١)، يمكن أن يطلب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة إلى النائب العام أن يتخذ الإجراءات القانونية المناسبة إذا كان المجلس يرى أن شخصاً أو مجموعة من الأشخاص يمارسون فعلاً من أفعال التمييز وكان هذا التمييز في انتهاك كبير وخطير لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٣- وأقر بمبدأي المساواة وعدم التمييز في التشريع ضمن نظم أساسية أخرى. وتشمل هذه النظم قانون التوظيف لعام ٢٠٠٧ الذي يسعى إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ فرص العمل. ويفرض الفرعان ٥(١) و(٢) من هذا القانون واجباً على وزراء ومفتشي العمل والحكمة الصناعية بتعزيز وضمان تكافؤ الفرص من أجل القضاء على التمييز في التوظيف وتعزيز تكافؤ الفرص. ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة أيضاً ضعفاً خاصاً وبالتالى يحظون بمزيد من الحماية ضد التمييز بموجب المادة ٥ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١.

٨٤- وقد أدركت حكومة كينيا منذ ذلك الحين أن هذه القوانين ليست كافية. ولهذه الغاية، هناك عملية مستمرة لتعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ لتوفير حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة. وترد هذه التعديلات المقترحة في مشروع تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (التعديل)، الذي يفرض من بين أمور أخرى واجباً على الحكومة بأن تتخذ خطوات حتى الحد الأقصى من الموارد المتاحة بهدف تحقيق الأعمال الكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وذلك لضمان تنميتها والنهوض بهن بشكل كامل. ويتضمن مشروع القرار أيضاً أحكاماً تسعى إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة والعلاقات الشخصية.

٨٥- وتقر السياسة الوطنية للإعاقة بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق كامل إمكاناتهم. وعلاوة على ذلك، تسعى السياسة إلى تيسير وضع وتنفيذ تشريعات بشأن المساواة في العمل لحماية طالبي العمل والعمال ذوي الإعاقة من التمييز.

٨٦- وتسعى الحكومة إلى وضع تدابير خاصة تكون حاسمة في التغلب على عدم المساواة أو الحرمان المنهجي أو انتهاك أي حق أو حرية أساسية وتحسين الوضع بشأنها. وتفرض المادة ٢٧(٦) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ بالتحديد واجباً على الدولة يتمثل في وضع برامج وسياسات بشأن العمل الإيجابي الذي يعزز المساواة وعدم التمييز. ويرد أحد الأمثلة على العمل الإيجابي الذي يحظى بحماية دستورية في إطار المادة ٥٤(٢) التي تقتضي أن تكون نسبة ٥ في المائة من ممثلي الهيئات الانتخابية والإدارية من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- وهناك العديد من المؤسسات المكلفة بواجب ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز. ومن أهم هذه المؤسسات هو المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، المكلف بموجب المادة ٧(ب) '٤' من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ بتقديم توصيات بشأن تدابير منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٨- ووضعت حكومة كينيا أيضاً برامج مثل برنامج التعليم الابتدائي المجاني. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للطلاب ذوي الإعاقة القبول بالجامعات بدرجات أقل من خلال سياسة المجلس المشترك لقبول الطلاب (بالجامعات) (JAB).

٨٩- وتقوم الحكومة حالياً، من خلال مكتب النائب العام، وجمعية القانون في كينيا، واللجنة الكينية لإصلاح القانون، بإعداد ورقة سياسة المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تضع إطاراً لتمكين المحامين من التعامل مع القضايا التي يكون الأشخاص ذوو الإعاقة طرفاً فيها.

المادة ٨

التوعية

٩٠- كان بعض أعضاء المجتمع في كينيا ينظرون إلى الإعاقة بوصفها لعنة ومن الحرمات وعبئاً ولا يزال بعضهم ينظر إليها كذلك. وكثيراً ما يتم إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة عن الجمهور ويتعرضون لإيذاء جسدي ونفسي بسبب الجهل والفقر وقلة الوعي. ومن أجل مواجهة ذلك، أعلنت الحكومة عام ١٩٨٠ بوصفه السنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حدث ذلك قبل سنة الأمم المتحدة الدولية للمعوقين في عام ١٩٨١. وأدى الوعي العالمي الذي حدث خلال السنة الدولية للمعوقين في عام ١٩٨١ إلى زيادة المشاركة الاجتماعية للمعوقين والمساواة التي يتمتعون بها.

٩١- وكان هناك تحسن بطيء ولكن ملحوظ في التصور العام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاملتهم حتى في العمل، ويشغل الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل متزايد عدداً أكبر من مواقع المسؤولية في المجتمع. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به لضمان اعتراف جميع الكينيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمها وإنشاء مبادرات لمعالجة قضايا الإعاقة من خلال عمليات التعميم.

٩٢- ومنذ ذلك الحين، واصلت الحكومة التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرك السياسة الوطنية للإعاقة أهمية التوعية في الحد من تهميش وإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من المجالات الاجتماعية والإنمائية والسياسية. وتنص السياسة على أن تسعى الحكومة إلى زيادة مستويات الوعي العام باحتياجات وطموحات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لزيادة قبولهم ومشاركتهم واندماجهم في المجتمع. وعلى الحكومة أن تسعى أيضاً إلى تحقيق

ذلك بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات الآباء وغيرهم من مقدمي الخدمة. وتشتمل بعض المجالات الرئيسية للتوعية في مجال السياسات على: الوعي بمختلف أنواع الإعاقة؛ وأين يمكن للوالدين والأسر الحصول على الدعم أو الخدمات؛ وتعزيز المجتمعات الشاملة وتكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وزيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والصحة والعمل؛ وتغيير المعتقدات والمفاهيم الخاطئة عن الإعاقة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الوصم بالعار والتمييز؛ وتوفير معلومات عن الوقاية من الإعاقة؛ وضعف الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والحاجة إلى أن تستجيب التدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٣- وأنشأ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة الذي تشتمل ولايته أنشطة مناصرة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي العام بهم؛ والتدريب وبناء القدرات؛ وتعميم الاعتبارات ذات الصلة بالإعاقة. ويمكن تنفيذ هذه الأنشطة من خلال الموارد المتاحة في إطار الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الغاية، قامت الحكومة، من خلال سلطات الدولة المختصة، بتصميم وطبع/نشر وتوزيع ملصقات حملة تسعى إلى توعية الجمهور بالقضايا ذات الصلة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، والوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة، وبالأنشطة الاجتماعية أو السلوكيات التي قد تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن غيرهم.

٩٤- وتجري وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية، من خلال المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حالياً حملة توعية وتقدم تدريباً لموظفي الحكومة بشأن المساواة فيما يتصل بالإعاقة. ويتم تنظيم الحملة بحيث تتبع استراتيجيات مثل اجتماعات التوعية، والتدريب في مجال الإعاقة ودعم وضع سياسات الإعاقة في أماكن العمل. وأخذت وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية أيضاً زمام المبادرة في الاستفادة من عدة مبادرات ومن بينها يوم الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة لرفع الوعي بقضايا الإعاقة. وتشمل مبادرات التوعية الأخرى يوم العصا البيضاء وأسبوع التوعية بالصم.

٩٥- وفي السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠، طُلب إلى الوزارات الحكومية تعميم اعتبارات الإعاقة في برامجها عن طريق صياغة سياسات إدماج اعتبارات الإعاقة كجزء من عقود الأداء الخاصة بها. كما طُلب إليها إجراء مسح أساسي بشأن تعميم اعتبارات الإعاقة وإصدار تقرير يتضمن جملة أمور من بينها توصيات بشأن احتياجات الموظفين من حيث التدريب لتمكينهم من تقديم خدمة فعالة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم تعيين مسؤولين عن الشؤون الجنسانية في الوزارات والمؤسسات شبه الحكومية وغيرها من المؤسسات لتناول المسائل

المتعلقة بالإعاقة. وقد نظمت الحكومة أيضاً تدريبات لتعميم اعتبارات الإعاقة لبناء قدرات الموظفين العموميين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٩

إمكانية الوصول

٩٦- تقر حكومة كينيا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون حواجز مختلفة في حياتهم اليومية. وتتراوح هذه الحواجز ما بين حواجز البيئة والاتصالات، والحواجز الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، وضعت الحكومة تشريعات وسياسات وتدابير إدارية تسعى إلى التخفيف من هذه التحديات ومواصلة مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يحيا حياة مقبولة وكرامة. وتسعى هذه التدابير إلى تعزيز تكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٩٧- وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥٤ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ التي تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول بشكل معقول إلى جميع الأماكن، والنقل العام والمعلومات؛ وحقهم في الوصول إلى المؤسسات والمرافق التعليمية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمدججة في المجتمع إلى الحد الذي يتفق مع مصالحهم.

٩٨- وتقر السياسة الوطنية للإعاقة بإمكانية الوصول كمسألة شاملة تثير القلق وينبغي أن تظل أحد الاعتبارات الأساسية في البيئة المبنية والمعلومات والخدمات. ولهذا الغاية، فإنها توفر إطاراً للسياسات يسعى إلى تهيئة بيئة مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق كامل إمكاناتهم والمساهمة في تنمية المجتمع.

٩٩- وينص الفرع ٢١ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول والتنقل وينص أيضاً على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في بيئة خالية من الحواجز ومراعية للإعاقة لتمكينهم من الوصول إلى المباني والطرق والمرافق الاجتماعية الأخرى، والحصول على أجهزة المساعدة وغيرها من المعدات لتيسير قدرتهم على التنقل.

١٠٠- ويقتضي الفرع ٢٢(١) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ كذلك أن يقوم أصحاب المباني بتعديل وتكييف مبانيهم. ويكلف الفرع ٢٤ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٣ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار "أمر تعديل" للمالك المبنى أو مقدم الخدمات أو المرافق المعنية إذا رأى المجلس أن أي مبان أو خدمات أو مرافق غير مجهزة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. وبدأ تطبيق الأمر التشغيلي الخاص بذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو ما يعني أن أمام أصحاب المباني الآن خمس (٥) سنوات

للامتثال لتلك الأحكام. ويجري المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة عملية مراجعة للمباني والمؤسسات التي امتثلت لشرط إمكانية الوصول.

١٠١- ومن أجل تنفيذ أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بإمكانية الوصول بشكل أفضل، اعتمد القانون اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩، التي تسعى إلى تعزيز إمكانية الحصول على التعليم (اللائحة ٩)، والتوظيف (اللائحتان ١٠ و ١١)، وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والاندماج الاجتماعي (اللائحة ٩)، والوصول إلى وسائل النقل (اللائحتان ١٢ و ١٣)، والمباني، والمعلومات، والاتصالات، والتكنولوجيا، والمحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، والحياة الأسرية والسلامة الشخصية، والثقافة، والدعم والإغاثة في حالات معينة. وتقتضي المادة ١٤ توفير سلام مناسبة في مرافق المباني العامة، وتعديل جميع المراحيض العامة لتناسب مستخدمي الكراسي المتحركة، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير رموز برايل والإشارات السمعية في المصاعد، وتوفير سلام في المؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها.

١٠٢- وفيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل في كينيا، تدرك الحكومة أن هناك الكثير الذي يجب القيام به من أجل أن تكون وسائل النقل مراعية للإعاقة بشكل أكبر. ولا توجد بالطرق داخل المدن عموماً ممرات مناسبة للمشاة ناهيك عن ممرات مراعية للإعاقة. وفي بعض الحالات، تتم فيها قيادة المركبات على ممرات المشاة لتجنب الاختناقات المرورية. وكثيراً ما يتم كسر إشارات المرور في المدينة بسبب سوء الصيانة والقيادة المتهورية. وتضع هذه الحالة جميع المشاة وبصفة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة في خطر محدد. وفي محاولة لتصحيح هذا الوضع، تقتضي وزارة الطرق أن تزود جميع الطرق التي يجري إنشاؤها بمسارات للأشخاص ذوي الإعاقة والمشاة الآخرين.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة النقل في عام ٢٠٠٣ اللجنة الوطنية لسياسة النقل في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وكانت مهمتها الوحيدة متمثلة في صياغة سياسة وطنية متكاملة للنقل. وأجريت العملية على أساس تشاوري تحللها إعداد نماذج للحلول تستند إلى أفضل الممارسات الدولية في مجال سد الفجوة بين التحديات المحلية والتدخلات المقررة. وأعدت اللجنة تقرير عن السياسة الوطنية المتكاملة للنقل: حركة أمة عاملة الذي يحدد عدداً من التحديات التي تحول دون أداء قطاع النقل لدوره التيسيري فيما يتعلق بالاقتصادات الوطنية والإقليمية. ومن بين التحديات التي تم تحديدها في نظام النقل الحالي هو أنه لا يلبي احتياجات المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويوصي التقرير بوضع نظام وإنشاء بنية تحتية للنقل يتيح إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٤- وأعدت وزارة النقل أيضاً ورقة دورية عن السياسة الوطنية المتكاملة للنقل. وبعد الموافقة عليها، ستجرى تعديلات على قانون مجلس إصدار تراخيص النقل وقانون المرور

لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل المجالات الأخرى المقترحة للتعديل المناهج المستخدمة في إدارة اختبارات القيادة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل جسدية لضمان حصولهم على رخص القيادة.

١٠٥- وتدعو اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩ كذلك إلى تركيب تحذيرات سمعية عند إشارات المرور في الطرق العامة للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر؛ وتوفير ممرات مائلة ومنحدرة على الأرصفة لتيسير حركة مستخدمي الكراسي المتحركة؛ ووضع علامات بها بروز على سطح معابر المشاة وحواف أرصفة السكك الحديدية للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر؛ ووضع الرموز المناسبة للإعاقة؛ ونشر تحذيرات ورموز تحذيرية في الأماكن المناسبة.

١٠٦- ويقتضي الفرع ٢٣ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ أن يقوم مشغلو مركبات الخدمة العامة بتعديلها لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للطريقة التي يحددها المجلس في غضون سنتين من بدء سريان هذا الفرع. وحالياً، فإن الحكومة بصدد التخلص التدريجي من مركبات النقل العام المزودة بأربعة عشر مقعداً والمعروفة باسم "matatus". وهناك مناقشات جارية لمعرفة كيفية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى وسائل النقل العام. وإضافة إلى ذلك، تقتضي اللائحة ١٢ من اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩ أن يقوم أصحاب مركبات الخدمة العامة بتعديل مقصورات السكك الحديدية والأوتوبيسات والسفن والطائرات لتسمح بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بسهولة فضلاً عن تعديل المراحيض في هذه الأماكن بما في ذلك غرف الانتظار للسماح لمستخدمي الكراسي المتحركة، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدامها بشكل ملائم.

١٠٧- وفيما يتعلق بالمعلومات والاتصالات، بما في ذلك نظم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن المادة ٧(٣)(ب) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ تقتضي أن تعمل الحكومة بموجب الدستور على تشجيع تطوير واستخدام طريقة برايل وأشكال وتكنولوجيات الاتصال الأخرى التي تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك جهود مستمرة من خلال اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩ لدمج لغة الإشارة الكينية في البرامج التلفزيونية. وتقتضي اللوائح أيضاً إتاحة الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى في شكل إلكتروني في حين ينبغي أن تزود مرافق الهاتف والخدمات الأخرى بوسائل المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والكلامية والبصرية.

١٠٨- وينص الفرع ٤١(أ) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ على الإعفاء من دفع الرسوم البريدية على الأدبيات والدراسات المطبوعة والمسجلة، والمواد والمعدات والأجهزة الأخرى التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة التي تُرسل بالبريد داخل كينيا

وخارجها؛ والأجهزة المساعدة وأجهزة تقويم العظام للأشخاص ذوي الإعاقة المرسله إلى خارج كينيا بالبريد لإصلاحها. غير أن الأجهزة القائمة على طريقة برايل هي الوحيدة التي تخضع لهذا الإعفاء في الوقت الحالي.

١٠٩- وقد أنشأ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة مرفقاً يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بإرسال وثائقهم إلى المجلس عن طريق خدمة البريد السريع دون تكلفة على المرسل حيث يتحملها المجلس. واستغرق هذا العمل وقتاً طويلاً لضمان تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة لدى المجلس من أي جزء من البلد. وقد مكّن ذلك المجلس أيضاً من أن يفتح سجلاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا. واستغرق هذا العمل وقتاً طويلاً لضمان تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة لدى المجلس (العضوية) وتواصلهم معه.

١١٠- وتلتزم حكومة كينيا بتقديم تدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩ أن تقوم الحكومة بأنشطة ذات صلة بالمعلومات والتعليم والاتصالات، ونشر أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، وتعزيز الوعي العام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال حملة توعية وإعلام شاملة على مستوى البلد بأكمله من خلال الوزارات والإدارات والهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة. وتقتضي اللوائح كذلك أن تقدم الحكومة برامج التدريب والتثقيف والتوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعاملين بالمجتمعات المحلية، والأخصائيين الاجتماعيين، والإعلاميين، والمعلمين، وصناع القرار، والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين لتمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة للحصول على المعلومات السليمة ونشرها والتثقيف بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تقتضي الحكومة أن تقوم الوزارات من خلال عقود الأداء الخاصة بما بتعزيز القدرات ورفع الوعي بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت لجان لتعميم اعتبارات الإعاقة في الوزارات المعنية ومن الأنشطة الرئيسية التي نفذتها الوزارات هي تنظيم تدريبات التوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١١- وتنص اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩ على منح إعفاء ضريبي على الأجهزة المساعدة مثل الكراسي المتحركة، وتعديل المركبات، وغيرها.

المادة ١٠

الحق في الحياة

١١٢- لكل الأشخاص في كينيا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في الحياة. ويُضمن ذلك بموجب المادة ٢٦(١) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، التي تنص على أن الحياة تبدأ

عند الحمل ولا يجوز إنهاؤها وفقاً للقانون. وبالتالي، لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الحياة بسبب إعاقته. وأعلن الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ أن الإجهاض غير قانوني ما لم تكن هناك حاجة إلى علاج طارئ، أو كانت هناك خطورة على حياة الأم أو صحتها، أو إذا كان يسمح بذلك بموجب أي قانون مكتوب آخر على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦(٤) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠. وتضمن المادة ٤٣(١) من هذا الدستور كذلك لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويتضمن ذلك الحق في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية. وينص الدستور كذلك على أنه لا ينبغي حرمان أي شخص من الرعاية الطبية الطارئة. وتكفل المادة ٥٣(١)(ج) لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الحق في التغذية الأساسية والمأوى والرعاية الصحية.

١١٣- والحق في الحياة محمي كذلك بموجب قانون العقوبات، الوارد في الفصل ٦٣ من قوانين كينيا، والذي يُجرّم القتل عن غير عمد، والقتل، والانتحار، والوَأد، وعدم تقديم المساعدات الضرورية من جانب أي شخص عليه واجب توفير تلك المساعدات إلى شخص آخر ويتسبب ذلك في تعريض حياة أو صحة الشخص الآخر للخطر.

١١٤- ويقرّ تحديداً بالحق في الحياة والبقاء على قيد الحياة للأطفال ذوي الإعاقة بموجب المادة ٤(١) من قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ التي تنص على أن يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الحكومة والأسرة مسؤولية ضمان بقاء الطفل ونموه. وينص الفرع ١٢ من قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ على أن الطفل ذي الإعاقة له الحق في أن يحصل على العلاج الطبي بالمجان وبتكلفة مخفضة كلما أمكن ذلك. ولهذه الغاية، تقدم الحكومة خدمات ما قبل الولادة إلى الأمهات الحوامل، وتنفذ برامج الأمومة المأمونة الموسعة وتقدم في المرافق الصحية التحصينات ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تتسبب في الإعاقة.

١١٥- ونهج الوزارات المعنية بالصحة تجاه الرعاية الصحية هو نهج ترويجي ووقائي وعلاجي وتأهيلي. ولذلك، تقدم الوزارات الخدمات العلاجية والوقائية بالإضافة إلى خدمات متخصصة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أقسام الخدمات الصحية التأهيلية في وزارة الخدمات الطبية وشعبة صحة الأطفال والمراهقين في وزارة الصحة العامة التي توفر خدمات المساعدة والدعم، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني. وتم تدريب العاملين في أقسام الخدمات الصحية التأهيلية والمرضى على الكشف المبكر عن الإعاقة وإدارتها بما في ذلك كيفية توعية المجتمع بها.

١١٦- وفي جهودها الرامية إلى ضمان بقاء الأطفال ذوي الإعاقة ونموهم، تدير حكومة كينيا من خلال وزارة التعليم مراكز تقييم التعليم والموارد التعليمية (EARCs)، التي تعمل مع المجتمعات المحلية لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة مبكرة لإجراء عمليات الكشف والوضع والإحالة المناسبة. وتعمل وزارة الصحة حالياً على إعداد مبادئ توجيهية وطنية

لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة مبكرة. وتقدم الوزارة كذلك علاجاً متخصصاً للأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من جميع الأعمار في حالة الأمراض، والإصابات/الصددمات النفسية، وتشوهات الولادة، ومضاعفات الشيخوخة، والعجز، والإعاقة.

١١٧- وتضطلع الحكومة من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بحملات توعية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حقهم في الحياة. وتسعى هذه الحملات إلى تحقيق جملة أمور من بينها تشجيع الأسر التي لديها أشخاص ذوو إعاقة على تقدمهم إلى الأمام، وعدم الاكتفاء بتسجيلهم ولكن حصولهم على مساعدة أيضاً.

المادة ١١

حالات المخاطر والطوارئ الإنسانية

١١٨- فرضت أعمال العنف وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى التي حدثت بعد انتخابات ٢٠٠٧ على كينيا تحديات غير مسبقة بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الواقع، دائماً ما أخذت معظم استجابات الحكومة للأزمات في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تسهيل تقديم المساعدات والإمدادات الطارئة لهم في المخيمات والمجتمعات المضيفة. وأنشأت الحكومة أيضاً لجان إدارة الكوارث على مختلف المستويات للإشراف على تنفيذ عمليات الإغاثة الطارئة وتسهيل حماية المشردين. وتضم هذه اللجان ممثلين عن القطاع المعني بالإعاقة.

١١٩- وتقوم الحكومة حالياً من خلال وزارة البرامج الخاصة بإعداد مشروع السياسة الوطنية لإدارة الكوارث ومشروع السياسة الوطنية بشأن الأشخاص المشردين داخلياً. وتدرك السياسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ أو الكوارث وتنصان بصفة خاصة على إعطاء الأولوية لهم في المساعدة والدعم المقدم إلى الفئات الأكثر ضعفاً والتي تشمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٠- ويضمن قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ حقوق ورفاه جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. ومن بين فئات الأطفال المعترف بأنهم في حاجة إلى الرعاية والحماية هم الأطفال الذين شردوا نتيجة الحرب، أو الاضطرابات الأهلية، أو الكوارث الطبيعية. ويحظر الفرع ١٠(٢) من القانون مشاركة الأطفال في الأعمال العدوانية والتراعات المسلحة. غير أنه في الحالات التي يحدث فيها نزاع مسلح، ينبغي احترام وحماية ورعاية الأطفال وفقاً للقانون.

١٢١- وتلتزم الحكومة كذلك بتوفير الحماية والرعاية لإعادة تأهيل أي طفل وتعافيه وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية العادية، بما في ذلك أي طفل قد يصبح ضحية نزاع مسلح أو كارثة طبيعية. وتمتع المحاكم بصلاحيات إصدار أحكام تقتضي أن يتخذ مدير دائرة خدمات الأطفال الخطوات اللازمة لضمان منح الطفل الرعاية، وحيثما يمكن، لم شمل عائلته. ويسمح الفرع ٦٣(١) لمؤسسات الأطفال الخيرية باستقبال الأطفال في حضانتها في حالات الطوارئ.

١٢٢- وعندما تكون هناك حالات طوارئ في البلدان المجاورة وتتسبب في دخول لاجئين إلى كينيا، فإن كينيا طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وأدجت أحكامهما في القوانين الوطنية في إطار قانون اللاجئين رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦. ويجري صياغة أحكام هذه القوانين على غرار تلك الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية، باستثناءات الضرورية التي تقتضيها ظروف كينيا.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون

١٢٣- تقرر المادة ٢٧(١) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقة، متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بنفس الحماية والمزايا التي يتيحها القانون. وتضمن هذه المادة كذلك المساواة في المعاملة، بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وتقرر المادة ٥٠ بأن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

١٢٤- ويتمتع كل مواطن كيني بالأهلية القانونية في الدعاوى المدنية. غير أن هناك حالات استثنائية تنطبق على الجميع وفقاً للقانون. وتتضمن قواعد الإجراءات المدنية أحكاماً تتعلق بالحالات التي يعتبر فيها الشخص بدون أهلية قانونية. وعندما يكون الشخص غير قادر على حماية مصالحه عندما يقاضي أو تتم مقاضاته، فإنه يجوز أن يرفع "صديق قريب" قضية نيابة عنه أو اتخاذ إجراءات الدفاع بالنيابة عنه. غير أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كان الشخص مختلاً عقلياً، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب الموافقة على التصرف بالنيابة عنه من قبل "الصديق القريب" مكتوباً وموقعاً عليه ومقديماً وفقاً للقاعدة ١٠(٢) من الأمر ١٠ والقاعدة ١(٢) من الأمر ٣٢ من قواعد الإجراءات المدنية لعام ٢٠١٠. وفي حالة عدم وجود شخص آخر مناسب وعلى استعداد ليكون بمثابة الصديق القريب، يجوز للمحكمة أن تعين أياً من موظفيها للعمل بوصفه الصديق القريب.

١٢٥- وعلاوة على ذلك، تقرر قواعد الإجراءات المدنية لعام ٢٠١٠ بأنه يمكن أن يرفع الأطفال ذوو الإعاقة دعوى أو رفع دعوى ضدهم من خلال الوصي المخصص لهم الذي

يتمثل دوره خلال الإجراءات القانونية في حماية مصالح القاصر. وتصدر المحكمة أوامر للصدیق القريب بأن يتلقى أي أموال أو ممتلكات منقولة أخرى باسم الشخص الذي يتصرف نيابةً عنه. كما ينطبق الشيء نفسه في الحالات التي يسعى فيها الصدیق القريب إلى إبرام أي اتفاق أو تقديم تنازلات باسم الشخص الذي يتصرف نيابةً عنه. وبالتالي، يعتبر دور الصدیق القريب كما لو كان الوكيل أو موظف المحكمة المعني بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٦- ولكن نظراً لعدم وجود وعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال مسألة الأهلية القانونية تمثل مشكلة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما لذوي الإعاقة العقلية والإدراكية، حيث تُتخذ القرارات بالنيابة عنهم دون استشارتهم. وفي محاولة للتغلب على ذلك، تدفع الحكومة إلى الانتقال من اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قراراتهم وأن يكون هناك تمييز بين الأهلية القانونية التي يتمتع بها جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأهلية التصرف في الحالات التي يحتاجون فيها إلى دعم.

١٢٧- ويتضمن الفرع ١٠٧ من قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ استثناءً لنص إنهاء تعيين الوصي على الطفل عند بلوغه سن الثامنة عشرة. ولذلك، في الحالة التي يعاني فيها الطفل من إعاقة عقلية أو جسدية أو من مرض يجعله غير قادر على رعاية نفسه، أو إدارة شؤونه الخاصة وممتلكاته دون مساعدة من وصي، يمكن تمديد الوصاية بعد تاريخ ميلاده الثامن عشر (١٨).

١٢٨- ويجد الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً أنفسهم في كثير من الأحيان ضحايا و/أو شهود في قضايا جنائية تتطلب منهم الإدلاء بشهادتهم. وعادة ما تشكل هذه الحالة صعوبات مختلفة تبعاً لطبيعة الإعاقة وشدّة تأثير الجريمة. وتجدر المحاكم في معظم الحالات صعوبة في إدانة المشتبه فيهم في الحالات التي يكون فيها الضحية أو الشاهد لا يبصر أو يسمع مما يفقد شهادته للمصداقية ويؤدي إلى رفض القضايا. غير أنه يجري تناول هذه المشكلة في المراجعة الجارية لقانون الإثبات.

١٢٩- وينص قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦ على أن يكون هناك وسطاء لدعم الشهود الضعفاء وهم يدلون بشهادتهم. وبالفعل، يُعرّف الفرع ٢ من القانون الشكوى على أنها تعني الجمهورية أو الضحية المزعومة للجريمة الجنسية، وفي حالة وجود طفل أو شخص من ذوي الإعاقة العقلية، فإنها تشمل الشخص الذي يقدم شكوى نيابة عن الضحية المزعومة إذا كانت الضحية غير قادرة أو ليس بوسعها رفع دعوى بشأن الاعتداء الجنسي ومتابعتها. ويأذن الفرع ٣١(٤)(ب) للمحكمة بإصدار توجيه يفيد بأن يدلي الشاهد الذي يعاني من حالة ضعف، والذي تم تعريفه ليشمل الشخص ذي الإعاقة العقلية، بشهادته من خلال وسيط.

١٣٠- وقد وضعت حكومة كينيا ضمانات دستورية تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في امتلاك أو إرث الممتلكات على قدم المساواة مع غيرهم. ويرد هذا الحق في المادة ٤٠ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، التي تضمن حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في حيازة الممتلكات وامتلاكها. وتقر حكومة كينيا بأن مسألة الإرث، وخاصة

إرث الأراضي، للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال تمثل مشكلة كبيرة لأن ذويهم أو الأوصياء عليهم يحرمونهم في كثير من الأحيان من ممتلكاتهم. غير أنه يجري معالجة هذه المسألة في إطار المراجعة المستمرة لقانون التركات لتحقيق جملة أمور من بينها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بإرث الممتلكات.

١٣١- ويقتضي الفرع ٣٧ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ وضع نظام من شأنه أن يشجع الاتحادات الائتمانية والتعاونيات ومؤسسات الإقراض الأخرى على تقديم ائتمان إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وفرت الحكومة أيضاً ميزانية قدرها ٢٠٠ مليون شيلينغ كيني في العام المالي الماضي (٢٠١٠/٢٠١١)، واستُخدم جزء من هذه الأموال لتقديم منح إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لبدء مشاريعهم الخاصة وتمكينهم، ولتقديم منح دراسية، ولشراء أجهزة مساعدة، ضمن غيرها. ومن أجل أن يكون القرض في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، فلا يتم المطالبة إلا بالحد الأدنى من الضمانات ولا تُحمّل على القرض أي فوائد. وعلاوة على ذلك، تنص قواعد صندوق مشاريع الشباب وصندوق مشاريع النساء على وضع ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الموارد جانباً للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى العدالة

١٣٢- يضمن الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ الحق في إمكانية اللجوء إلى العدالة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بموجب المادة ٤٨. ويضمن كذلك أنه إذا فرضت أي رسوم، فينبغي أن تكون معقولة وألا تعيق إمكانية اللجوء إلى العدالة. وتقتضي المادة ١٥٩ تحقيق العدالة للجميع، بغض النظر عن الحالة، وألا يتأخر تطبيق العدالة، وألا تفرض أعباء لا مبرر لها بسبب الشكليات الإجرائية.

١٣٣- وتضمن المادة ٥٠ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ الحق في محاكمة عادلة ومحاكمة علنية لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وهذا يشمل الحق في أن يكون الشخص على علم مسبقاً بالأدلة التي يعترف ممثل الادعاء الاستناد إليها وأن يكون له الحق المعقول في الاطلاع عليها. وتكفل المادة ٥٠ (م) الحق في الحصول على خدمات مترجم دون مقابل. ويتمشى ذلك مع المادة ٥٤ التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في استخدام لغة الإشارة الكينية أو طريقة برايل أو وسائل اتصالات أخرى ملائمة؛ والحق في الحصول على المواد والأجهزة اللازمة للتغلب على المعوقات الناجمة عن الإعاقة.

١٣٤- وبموجب المادة ٣٨ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، على النائب العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بإعداد لوائح بشأن الخدمات القانونية المجانية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة بشأن المسائل التي تؤثر على انتهاك حقوقهم أو حرمانهم من ممتلكاتهم؛ وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام

للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولوائح متعلقة بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع الرسوم فيما يتعلق بالحالات المشار إليها آنفاً، وتوفير ترجمة مجانية بلغة الإشارة الكينية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحضرون المحاكمة، وخدمات برايل ومساعدة مادية من مُرشد. وتقتضي المادة ٣٨(٤) كذلك أن تبذل الهيئة القضائية الجهد اللازم لضمان الانتهاء من جميع الدعاوى التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة بسرعة مع مراعاة طبيعة الإعاقة ومعاناة هؤلاء الأشخاص.

١٣٥- وقد اتخذت الحكومة تدابير لضمان التدريب الفعال للعاملين في النظام القضائي والسجون الوطنية. وهذه الغاية، التزمت الحكومة في إطار السياسة الوطنية للإعاقة بتوعية الجمهور حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توعية وكالات إنفاذ القانون والخبراء القانونيين وأفراد الخدمات الطبية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بالقضايا التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضطلع مختلف المؤسسات الأخرى بما فيها المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة ضمن غيرها بولايتها المتمثلة في توعية أصحاب المصلحة الرئيسيين وتدريب الموظفين الرئيسيين في النظم الوطنية للعدالة والسجون في مجال حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٦- وتقر المادة ٢٢(١) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ بحق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في رفع دعوى أمام المحاكم للدعاء بعدم إعمال أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق أو انتهاك أي منها أو التعدي عليها أو أنها مهددة. وتسمح هذه المادة كذلك برفع دعوى أمام المحاكم من جانب شخص يتصرف كعضو من جماعة أو فئة من الأشخاص، أو يعمل لمصلحتها، بما فيها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسمح المادة ٢٢(٣)(ب) ببدء إجراءات الدعوى بأدى حد من الإجراءات، وإذا لزم الأمر، سير الإجراءات على أساس الوثائق غير الرسمية. كما تسمح بالتنازل عن رسوم بدء هذه الإجراءات. وعند تفسير شرعة الحقوق، تقتضي المادة ٢٠(٤)(أ) إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى أن تشجع المحاكم القيم التي يركز عليها المجتمع المفتوح والديمقراطي الذي يقوم على كرامة الإنسان ويتضمن جملة أمور من بينها مبدأ المساواة. وعلاوة على ذلك، تلزم المادة ٢١(٣) جميع أجهزة الدولة وجميع الموظفين العموميين بتلبية احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٣٧- وأجرى القانون الجنائي (التعديل) لعام ٢٠٠٣ تعديلاً على قانون العقوبات وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية. وأصبحت نصوص القوانين أكثر إنسانية عن طريق حذف المصطلحات المهينة مثل الأبله والأحمق.

١٣٨- ويهتم تحديداً بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣. وينشئ القانون اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التكلفة والرعاية والدعم والصيانة) لعام ٢٠٠٩، التي تحدد لوائح للمؤسسات التي تلي احتياجات الأشخاص

ذوي الإعاقة الشديدة وتنص على أن يقوم المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بتشجيع السلطات المحلية والمنظمات المجتمعية والجهات المعنية الأخرى وتقديم المشورة إليها في مجال تطوير وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والرعاية المجتمعية المناسبة لإدراج وإدماج ورعاية ودعم الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم مرتكبو الجرائم من ذوي الإعاقة، الذين يقضون عقوبة مع وقف التنفيذ والسجناء السابقون، في المجتمعات المعنية. ومن بين مجالات التدريب المقدمة في إطار برنامج إعادة التأهيل المجتمعي هو بناء قدرات الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم على نحو فعال في المجتمع.

١٣٩- وتقوم الهيئة القضائية بعملية لتوفير تسهيلات مرتبطة بالعمى لضمان المشاركة الفعالة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ويجري حالياً تعديل المحاكم لتناسب مع الصعوبات التي تواجه إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. ولهذا الغاية، تم بناء محكمة ميليماني الجديدة في نيروبي بحيث تكون مراعية للإعاقة. ويقتضي الفرع ١٨٦ من القانون، من بين أمور أخرى، أنه إذا كان الجاني طفلاً يعاني من إعاقة ومتهماً بانتهاك أي قانون فينبغي منحه رعاية خاصة ومعاملة بكرامة مثل أي طفل لا يعاني من إعاقة. وتدعو السياسة الوطنية للإعاقة إلى وضع برامج لتدريب مقدمي الخدمات والعاملين في المجالات المتخصصة ذات الصلة بالإعاقة. وتقوم الحكومة بتدريب أجهزة إنفاذ القانون على التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة.

١٤٠- وتقوم الحكومة بتجربة البرنامج الوطني للتعليم القانوني والمساعدة القانونية (NALEAP) من خلال برنامج إصلاح الحكم والقضاء وقطاع القانون والنظام (GJLOS). ويستهدف البرنامج الوطني للتعليم القانوني والمساعدة القانونية الفقراء والمهمشين في المجتمع ويسعى إلى تحقيق جملة أمور من بينها تقديم المشورة القانونية والتوعية والتمثيل وخصوصاً في الحالات التي تشتد فيها الحاجة إليها. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة العدل والوثام الوطني والشؤون الدستورية واللجنة الكينية لإصلاح القانون بصدد استعراض القوانين والسياسات في البلد لمواءمة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ مع الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١٤١- تضمن المادة ٢٩ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في حرية الشخص وأمنه، التي تتضمن الحق في عدم الحرمان من الحرية تعسفاً أو بدون سبب عادل، والاحتجاز دون محاكمة، وعدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف، والتعذيب، والعقوبة الجسدية؛ أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتضمن المادة ٣٠ كذلك لجميع الأشخاص الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد.

وفي الحالات التي يُحرم فيها شخص ما من الحرية، فيجب أن يكون ذلك وفقاً للقانون الساري. وبالتالي، لا يجوز حرمان شخص ذي إعاقة من حريته وأمنه الشخصي لمجرد أنه يعاني من إعاقة.

١٤٢- وفي الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على شخص متهم، تضمن المادة ٤٩ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ للشخص الحق في أن يتم إعلامه فوراً بلغة يفهما بما يلي: سبب اعتقاله؛ وحقه في التزام الصمت وعواقب عدم الصمت؛ وحقه في الاتصال بمحام، والأشخاص الآخرين الذين تكون مساعدتهم ضرورية؛ وأنه لن يتم إجباره على الإدلاء بأي اعتراف أو إقرار يمكن استخدامه كدليل ضده؛ وأنه سيتم احتجازه بشكل منفصل عن الأشخاص الذين يقضون عقوبة الحبس؛ وأنه سيمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، وأن له الحق في إطلاق سراحه بضمان أو بكفالة، بشروط معقولة، في انتظار توجيه التهمة إليه أو محاكمته، إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة تدعو إلى خلاف ذلك. وبالنسبة للجرائم التي تنطوي على عقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، فمن حق الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم عدم حبسه على ذمة التحقيق.

١٤٣- وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، تضمن المادة ٥٣(و) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الحق في عدم الاحتجاز، إلا كإجراء أخير. وتقتضي المادة أيضاً احتجازهم لأقصر فترة زمنية مناسبة؛ وفصلهم عن البالغين ووضعهم في ظروف تراعي نوع جنس الطفل وعمره. وتم التأكيد على المواقف المذكورة أعلاه بموجب قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١. وينص الفرع ٤ من قانون الطفل على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأولي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. ولا يُنظر عادة في إيداع الأطفال بشكل عام والأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير. وينص الفرع ١٨ من القانون نفسه على أن جميع الأطفال لهم الحق في عدم الحرمان من الحرية، أو الاعتقال بصورة غير قانونية أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية. وينص الفرع ١٨(٤) من قانون الطفل كذلك على أن تمنح الحكومة للطفل الذي يعتقل ويحتجز مساعدة قانونية ومساعدات أخرى وأن تسمح له بالاتصال بأسرته.

١٤٤- وإذا كان الجاني طفلاً يعاني من إعاقة ومتهماً بانتهاك أي قانون، فإن الفرع ١٨٦ من قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ يقتضي منحه رعاية خاصة ومعاملة بكرامة شأنه شأن أي طفل لا يعاني من إعاقة. وتلزم المادة ٧٦ المحاكم عند النظر فيما إذا كانت ستصدر أو لا تصدر حكماً على طفل أن تراعي جملة أمور من بينها الاحتياجات الجسدية والعاطفية والتربوية للطفل، وأن تراعي بصفة خاصة قدرة أي شخص أو مؤسسة على توفير عناية خاصة أو رعاية طبية قد تكون مطلوبة للطفل إذا كان يعاني من إعاقة.

١٤٥- وفي محاولة لضمان توفير ترتيبات استقبال معقولة للأطفال ذوي الإعاقة في الحجز، يقترح مشروع (التعديل) قانون الطفل تعديل قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ وذلك لضمان احتجاز الأطفال ذوي الإعاقة في المرافق التي تلبى احتياجاتهم الخاصة بشكل مناسب. وفي الحالات التي يتقرر فيها أن الطفل ذا الإعاقة في حاجة إلى رعاية واهتمام، يقتضي الفرع ١٢٥(و) من قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ أن تصدر المحكمة أمراً يكلف المدير بأن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان توفير رعاية للطفل تتناسب مع احتياجاته الخاصة. وفي بعض الحالات يصدر أمر بوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسة خيرية.

١٤٦- وبموجب الفرع ٤٥ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، تعتبر جريمة إذا أخفى أولياء الأمور والأوصياء والأقرباء الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تحرمهم من الفرص والخدمات المتاحة. ويُعاقب على ارتكاب هذا الفعل بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ شيلينغ كيني.

١٤٧- وتلتزم حكومة كينيا بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرّموا من حرّيتهم بترتيبات الاستقبال المعقولة المطلوبة، والاستفادة من نفس الضمانات الإجرائية التي يستفيد منها جميع الأشخاص الآخرين للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، يقتضي الفرع ٣٨ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ أيضاً أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الذين اهتموا بارتكاب جريمة وحرّموا من دفع كفالة الحق في الاحتجاز في مرافق تم تعديلها وفقاً للوائح الصادرة عن الوزير. كما تقوم دائرة السجون حالياً بإعداد سياسة بشأن استخدام الأجهزة المساعدة في السجون.

١٤٨- وتسعى السياسة الوطنية للإعاقة إلى تهيئة بيئة مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق إمكاناتهم الكاملة والمساهمة في تنمية المجتمع، وتقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع، وينبغي إدماجهم بشكل كامل في جميع جوانب الحياة وتلبية احتياجاتهم الخاصة داخل مجتمعاتهم بدلاً من عزلهم. بموجب نهج مؤسسية لتقديم الخدمات.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤٩- تضمن المادة ٢٩ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في حرية الشخص وأمنه، التي تتضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة الجسدية أو المعاملة أو العقوبة بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وينطبق ذلك بالمثل على الأطفال ذوي الإعاقة. بموجب المادة ١٨ من قانون الطفل.

١٥٠- ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون الوصم بالعار من المجتمع مما يؤدي إلى تعرضهم للاعتداء والاستغلال حتى من قبل أسرهم. ومن أجل التغلب على هذه المشكلة،

ينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ على أن إخفاء أي من الوالدين أو الأوصياء أو الأقارب للشخص ذي الإعاقة يعتبر جريمة. وتضطلع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بمحملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم والمناطق لاستهداف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية والإدارات والوزارات الحكومية.

١٥١- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من استغلالهم في تجارب طبية أو علمية، يلتزم الأطباء الممارسون بمدونة سلوك مهني صارمة للغاية تقتضي الحصول على موافقة الشخص الحرة والمستنيرة أولاً قبل إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه. ويُطلب إلى جميع الأطباء أن يوضحوا للمريض فوائد ومخاطر العلاج قبل بدايته ليتخذ المريض قراراً مستنيراً.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٥٢- كثيراً ما يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة إلى العديد من أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء المختلفة. وقد يعزى ذلك إلى حد كبير إلى ارتفاع مستويات الفقر في كينيا. وكثيراً ما يؤدي ارتفاع مستويات الفقر والجهل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعرضهم للاستغلال والعنف والاعتداء. وغالباً ما لا يحصلون على تعليم رسمي ويعتبرون عبئاً على الأسرة. وكثيراً ما ينتهي الأمر بالاتجار بهم وإجبارهم على الحياة في ظروف استغلالية مثل إجبارهم على التسول لإعالة أنفسهم وأفراد أسرهم.

١٥٣- وسنت الحكومة العديد من القوانين وأعدت سياسات وبرامج تسعى إلى الحد من تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاستغلال والعنف والاعتداء. وفيما يتعلق بحماية الأطفال من الاعتداء، أنشأت الحكومة مجالس استشارية في المناطق (AACs) على المستوى المحلي للتصدي لحالات الاستغلال والتعدي التي يتعرض لها الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وحمايتهم من هذه الأفعال. وأنشأت دائرة خدمات الأطفال أيضاً مكاتب على مستوى المناطق للعناية بالأطفال ضحايا الاعتداء. ولزيادة حماية الأطفال من الاعتداء، وفرت الحكومة أيضاً خط الهاتف المجاني لمساعدة الأطفال (١١٦) حيث يمكن للأطفال الاتصال بهذا الرقم للإبلاغ عن حالات الاعتداء. وهناك أيضاً مراكز لإعادة التأهيل وحضانات للأطفال ومؤسسات قانونية أخرى تعمل على تمكين وحماية الأطفال ذوي الإعاقة.

١٥٤- ويسرت الحكومة، بالتعاون مع القطاع الخاص والشركاء في التنمية، إنشاء مراكز التعافي من آثار العنف القائم على نوع الجنس في نيروبي ومومباسا والدوريت لضحايا العنف

القائم على نوع الجنس. وتقوم الحكومة أيضاً بتدريب الأطباء على كيفية التعامل مع ضحايا العنف. وبالفعل، يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من هذه الخدمات.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

١٥٥- تحظى الخصوصية وسلامة جميع الأشخاص في كينيا بحماية دستورية في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، الذي يضمن بموجب المادة ٣١ لجميع المواطنين حقهم في الخصوصية. ويحمي الدستور أيضاً جميع الأفراد من التفتيش التعسفي لشخصهم أو منزلهم أو ممتلكاتهم؛ ومصادرة ممتلكاتهم أو الطلب غير الضروري لمعلومات عن الأسرة أو الشؤون الخاصة أو التصنت على اتصالاتهم. وتنص المادة ١٥٤ (١) على أن الشخص ذي الإعاقة له الحق في أن يُعامل بكرامة واحترام وأن يوجه إليه الكلام وأن يشار إليه بطريقة غير مهينة. غير أنه على الرغم من هذه الضمانات الدستورية، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون الكثير من التحديات التي يمكن أن تعزى بشكل رئيسي إلى انخفاض مستويات الوعي وقلّة المعرفة والفهم المحدود من جانب مقدمي الخدمات الرئيسيين للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم أو المسائل التي تؤثر عليهم. ولمواجهة ذلك، هناك توعية مستمرة لإعلام الجمهور بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والعاملون في المجال الطبي بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تحافظ على سلامتهم.

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١٥٦- يشتمل الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ على أحكام تقدمية جداً فيما يتعلق بحرية التنقل والجنسية. وتضمن المادة ٣٩ حرية التنقل والحق في مغادرة كينيا ودخولها والبقاء والإقامة فيها. وتضمن المادة ١٤ كذلك الحق في الحصول على الجنسية وتنص على أن أي شخص يمكن أن يصبح مواطناً كينياً بالولادة والتسجيل والجنسية؛ ويجوز للكينيين الآن حمل جنسية مزدوجة. وفيما يتعلق بالأطفال الذين يتم العثور عليهم في كينيا ويكونون دون الثامنة من العمر أو يبدون كذلك، وتكون جنسية والديهم غير معروفة، فيفترض أنهم مواطنون كينيون بالمولد. وتشمل جميع الأحكام المذكورة أعلاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٧- وهناك عدة إدارات معنية بالمسائل المتعلقة بالتنقل والجنسية. وتقع هذه الإدارات في وزارة الهجرة وتسجيل الأشخاص وتشمل إدارة الهجرة، والمكتب الوطني للتسجيل، وإدارة التسجيل المدني، وإدارة شؤون اللاجئين، وإدارة الخدمات المتكاملة لتسجيل السكان. ونفذت الحكومة من خلال وزارة الهجرة وتسجيل الأشخاص عدة برامج تعزز مستويات الوعي وتحسن تقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٨- ولهذه الغاية، عملت وزارة الهجرة وتسجيل الأشخاص على تحقيق لامركزية خدماتها حتى أنها أنشأت وحدات متنقلة تشجع إصدار بطاقات الهوية الوطنية وشهادات الميلاد. وأدى ذلك إلى خفض المسافات التي كان يتعين أن يقطعها الأشخاص ذوو الإعاقة للسفر لاستخراج هذه الوثائق. كما أن الوزارة تقوم أيضاً بعملية لتحقيق اللامركزية في إصدار جوازات السفر لتكون تلك الخدمات متاحة حتى على مستوى البلدات وعند نقاط الدخول على الحدود. وسيقطع ذلك أيضاً شوطاً طويلاً في ضمان ألا يكون الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يرغبون في السفر للخارج بحاجة إلى السفر إلى نيروبي أو مومباسا أو كيسومو لاستخراج الوثائق ولكنهم يمكن أن يقوموا بذلك في مقر البلدات المختلفة. وتعترم الوزارة استعراض جميع نماذج طلبات الحصول على الخدمات التي تقدمها الوزارة لجمع بيانات عن طبيعة وأشكال الإعاقة.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٥٩- تلتزم حكومة كينيا بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعيش المستقل وباندماجهم في المجتمع. ويحظر قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ التمييز مما يؤدي بالتالي إلى ضمان عيش الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مجتمعاتهم. ووضعت الحكومة اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التكلفة والرعاية والدعم والصيانة) لعام ٢٠٠٩ التي توفر إطاراً قانونياً لتطوير برامج إعادة التأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة التي تتضمن التدريب على المهارات المهنية والتجارية، ومهارات العيش المستقل وبناء قدرات الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤدي بالتالي إلى تعزيز إعادة التأهيل الفعال، والعيش المستقل، والإدماج في المجتمع.

١٦٠- وقد وضعت الحكومة أيضاً العديد من البرامج التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة تدريجياً على زيادة اعتمادهم على الذات. وتشمل هذه البرامج تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمهارات الحياة والتعليم وتوفير الأجهزة المساعدة لهم بأسعار مدعومة ضمن تدخلات أخرى. غير أن هذه الجهود يعوقها ارتفاع مستويات الفقر وانعدام الوعي بالقضايا التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا.

١٦١- وتدعم الحكومة أيضاً شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية وتعمل معهم بهدف تعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تشجع الحكومة مبادرات الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تسعى إلى تقديم خدمات إضافية ترمي إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذه الغاية، تعمل رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا (APDK) بشكل وثيق للغاية مع الحكومة من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل داخل المستشفيات الحكومية.

١٦٢- وقد أنشأت الحكومة مرافق تعليمية ومراكز إعادة تأهيل توفر تدريباً بشأن المهارات الحياتية وتدريباً مهنياً للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، شرعت الدولة من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ برامج تعزز القبول العام للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي تمكينهم من العيش داخل المجتمع.

١٦٣- وعلاوة على ذلك، نفذت الحكومة برامج تدريبية للمتخصصين الذين يعملون على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اكتساب المهارات الحياتية والحصول على الأجهزة المساعدة التي تمكنهم من العيش بشكل مستقل. وتقدم كليات التدريب الطبي في كينيا، وجامعة جومو كينيا للزراعة والتكنولوجيا، وجامعة PCEA، وجامعة موي برامج تدريب لأخصائيي العلاج المهني، والعلاج الطبيعي وفنيي تقويم الأعضاء الذين يؤدون جميعاً دوراً رئيسياً في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٤- وقد وضعت الحكومة آليات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل وداخل مجتمعاتهم من خلال توفير الدعم المالي لهم. ويُمكن الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة هؤلاء الأشخاص من العيش بشكل مستقل عن طريق توفير الأجهزة والخدمات المساعدة والمشاركة في تحمل تكلفتها. ويدفع الصندوق أيضاً بدلات للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة نظراً لأنه ليس لديهم مصدر آخر للدخل ولا يمكن تدريبهم على اكتساب أي مهارات؛ ولكبار السن ذوي الإعاقات الشديدة؛ وللوالد الوحيد الذي لديه أطفال يعانون من إعاقة وبالتالي لا يستطيع البحث عن عمل.

١٦٥- ووضعت الحكومة أيضاً، من خلال وزارة خدمات الأطفال، برنامج التحويلات النقدية لليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، والذي يقوم بتمكين القائمين بالرعاية والأوصياء من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. وتشمل الصناديق الأخرى الصندوق الذي أنشئ في إطار الجمعية الكينية لقانون المكفوفين لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والصندوق الوطني لذوي الإعاقة في كينيا الذي يوفر الأدوات الأولية اللازمة لتعزيز الاستقلال.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

١٦٦- لا يمكن التقليل من مدى الحاجة إلى التنقل الشخصي وأهميته. وتتخذ الحكومة خطوات لإنفاذ القوانين واللوائح الخاصة بالوصول والتنقل الشخصي والتي لا يستطيع ذوو الإعاقة بدونها المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة أو التمتع بحريتهم في الحركة. ويتناول الفرع ٢١ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ إمكانية الوصول والتنقل وينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في التمتع ببيئة خالية من الحواجز تمكنهم من

الوصول إلى المباني والطرق والمرافق الاجتماعية الأخرى، والحصول على الأجهزة المساعدة وغيرها من المعدات لتعزيز تنقلهم في حين يقتضي الفرع ٢٢(١) تعديل المباني لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقر الحكومة بأن تكلفة الأجهزة المساعدة عالية جداً وتتجاوز إمكانيات العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا السبب، فإنها تساهم في تحمل تكلفة توفير الأجهزة والخدمات المساعدة عن طريق جملة هيئات منها الصندوق الوطني للتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فقد مُنحت إعفاءات ضريبية على هذه الأجهزة في إطار قانون الجمارك والرسوم.

١٦٧- وبذلت الحكومة جهوداً هائلة للتواصل والتعاون مع القطاع الخاص للتغلب على التحديات التي تواجه تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا هو السبب في قيام مؤسسات مثل جامعة كينياتا ومعهد كينيا للتعليم الخاص بتدريب المدربين المعينين بالتنقل. وقد أنشأت المستشفيات الحكومية أيضاً وحدات تقدم خدمات بشأن علاج العظام والعلاج الطبيعي وتقدم تدريبات على التنقل الشخصي وتُقيّم الأجهزة المناسبة للفرد.

١٦٨- وتعمل الحكومة أيضاً بشكل وثيق مع المؤسسات الأخرى التي تقدم الأجهزة الخاصة بالتنقل وتنتجها. وقدم القطاع الخاص أيضاً مساهمات من أجل توافر الأجهزة بأسعار معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقامت الحكومة بتأجير بعض الأراضي من ممتلكاتها في كايبيي نيروبي لرابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا (APDK) من أجل إنشاء ورشة عمل لتقويم العظام تنتج الأجهزة المساعدة وأجهزة التنقل مثل العكازات والكراسي المتحركة اليدوية والآلية، والأرجل الاصطناعية، ضمن غيرها. وعلاوة على ذلك، يعمل هذا التعاون أيضاً من أجل تنشيط ورش العمل المعنية بالعظام في مستشفيات المقاطعات. وتقوم الحكومة حالياً بتعيين موظفين فنيين في مختلف الوزارات لإنتاج أجهزة تقويم العظام. وقامت الحكومة أيضاً بتأجير قطع من الأراضي لنادي الروتاري في نيروبي الجنوبية الذي يدير مشروع جايبور بشأن القدم، الذي مكن ما يصل إلى ٥٠٠٠ فرد من المشي مرة أخرى بمساعدة أطراف اصطناعية منذ عام ١٩٩٠.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٦٩- يتمتع كل كيني بحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، التي تحظى بحماية بموجب مواد مختلفة من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠. وتنص المادة ٣٥(ب) على أن لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها شخص آخر وتكون مطلوبة لممارسة أو حماية أي حق أو حرية أساسية. وتنص المادة ٥٤(ج) كذلك على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في الحصول على المعلومات في حين تضمن المادة ٥٤(د) للشخص ذي الإعاقة الحق في استخدام لغة الإشارة الكينية وطريقة برايل أو وسائل اتصال أخرى ملائمة؛

وأخيراً، تضمن المادة الحق في الحصول على المواد والأجهزة اللازمة للتغلب على المعوقات الناجمة عن إعاقة الشخص. وتضمن المادة ٣٢ حرية الضمير والدين والمعتقد والرأي في حين تضمن المادة ٣٣ حرية التعبير وتضمن المادة ٣٤ حرية وسائل الإعلام. وتلتزم المادة ٧ الحكومة بتشجيع تطوير واستخدام لغة الإشارة الكينية، وطريقة برايل وغيرها من أشكال وتكنولوجيا الاتصالات التي يتيسر للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. وتقتضي المادة أيضاً أن تتم أعمال البرلمان باللغة الإنكليزية والكيسواحييلية ولغة الإشارة الكينية.

١٧٠- وبموجب المادة ١٩ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، يتعين على المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة أن يوفر نظاماً متكاملًا للتعليم الخاص وغير الرسمي للأشخاص ذوي جميع أشكال الإعاقة وأن ينشئ كذلك، حيثما يمكن، مكاتب بطريقة برايل ومكاتب مسجلة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. وعلاوة على ذلك، يقتضي الفرع ٣٩ أن تقدم جميع محطات التلفزيون لغة الإشارة الكينية عند التسجيل أو كعروض نصية على الشاشة في جميع النشرات الإخبارية والبرامج والتعليمية وفي جميع البرامج التي تغطي أحداث ذات أهمية وطنية.

١٧١- وفيما يتعلق بالاتصالات، تنص المادة ٤٠ على أن يقوم جميع الأشخاص الذين يقدمون الخدمات الهاتفية العامة، قدر الإمكان، بتركيب وصيانة هواتف أو وحدات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وأن يضعوا علامات تعمل باللمس على أجهزة الهاتف لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من التواصل من خلال نظام الهاتف.

١٧٢- وتشمل وقائع الجلسات البرلمانية المذاعة على التلفزيون دائماً مترجمين يقدمون الوقائع بلغة الإشارة الكينية وبالتالي يستطيع الأشخاص الذين يواجهون صعوبات سمعية الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، لا تفرض الحكومة ضرائب على الأدوات والمعدات التي تستخدم طريقة برايل.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

١٧٣- يتمتع جميع الكينيين بالحق في الخصوصية على النحو الذي تكفله المادة ٣١ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ التي تحمي الأشخاص من تعرضهم لتفتيش شخصي أو تفتيش منازلهم أو ممتلكاتهم؛ أو مصادرة ممتلكاتهم أو الطلب غير الضروري لمعلومات عن الأسرة أو الشؤون الخاصة أو التصنت على اتصالاتهم.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

١٧٤- تنظر حكومة كينيا إلى الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، حيث إنها توفر البيئة الأساسية للرعاية والدعم والأمن العاطفي لأي فرد. ولهذا السبب، تلتزم الحكومة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة والعلاقات الشخصية. وتلتزم الحكومة بالحفاظ على وحدة الأسرة وتعزيزها. وتقر المادة ٤٥(١) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. وهي الأساس الضروري للنظام الاجتماعي، ويجب أن تتمتع باعتراف وحماية الدولة. وتمنح المادة ٤٥(٢) كذلك كل شخص بالغ الحق في الزواج من شخص من الجنس الآخر، على أساس الموافقة الحرة للطرفين، في حين تنص المادة ٤٥(٣) على أن طرفي الزواج لهما حقوق متساوية عند الزواج وخلال فترة الزواج وعند حل الزواج. غير أن التصورات المجتمعية السلبية بشأن الزواج من الأشخاص ذوي الإعاقة أدت إلى صعوبة إعمال حقهم في تأسيس أسرة.

١٧٥- وخلص المسح الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا إلى أن أكثر من ٥٨ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملهم المسح أشاروا إلى أنهم متزوجون أو في علاقة. وعلاوة على ذلك، أفاد ٧٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذي شملهم المسح بأن لديهم أطفال.

المادة ٢٤

التعليم

١٧٦- كشف مسح كينيا الوطني لذوي الإعاقة الذي نشرته وكالة التنسيق الوطنية للسكان والتنمية في آذار/مارس ٢٠٠٨ عن أن نحو ٦٧ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة حصلوا على التعليم الابتدائي ووصل ١٩ في المائة منهم إلى مرحلة التعليم الثانوي. ووصلت نسبة صغيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستوى التعليم المتوسط. ولكن لم يصل إلا ٢ في المائة إلى مستوى التعليم الجامعي. وتفيد البيانات المؤسسية بأن ٧٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أكملوا التعليم الابتدائي على الأقل. وكانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أكملوا التعليم الابتدائي في المناطق الريفية أعلى (٥٢ في المائة) مقارنة بنظرائهم في المدن (٣٨ في المائة). وأكمل ٣٩ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم العام/العادي لمرحلة ما قبل المدرسة. وتبعهم عن كثب الذين أكملوا الدراسة الابتدائية العامة (٣٧ في المائة). ولم يلتحق بالمدرسة الثانوية العامة إلا ٩ في المائة فقط منهم، وتعاني الإناث بصفة خاصة بجرمان في هذا المجال: نسبة الالتحاق بالمدارس العامة أكبر بكثير للذكور مقارنة بالإناث ما عدا في مستويات التعليم العالي. وعموماً، لم تلتحق إلا نسبة ٤ في المائة فقط من الأشخاص ذوي

الإعاقة بشكل من أشكال مؤسسات التعليم الخاص، وكانت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة التي قامت بذلك في المناطق الحضرية أكبر من تلك المقيمة في المناطق الريفية. وحضر أقل من ٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة فصول خاصة في المؤسسات العامة على جميع المستويات. وحضر معظمهم (١,٢ في المائة) فصول خاصة في مرحلة ما قبل المدرسة أو مرحلة التعليم الابتدائي.

١٧٧- وتقر حكومة كينيا بأن المتعلمين ذوي الإعاقة لهم الحق في تعليم دون تمييز يقوم على أساس تكافؤ الفرص. وتقر أيضاً بأن لديهم الحق في الحصول على تعليم جيد. وتدرك الحكومة كذلك أهمية التعليم كوسيلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع ومكافحة التهميش.

١٧٨- وكان اعتماد الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ أحد أهم المعالم البارزة فيما يتعلق بتثقيف المتعلمين ذوي الإعاقة. وتضمن المادة ٤٣(١)(و) لكل مواطن الحق في التعليم في حين تنص المادة ٥٣(١)(ب) على أن لكل طفل الحق في التعليم المجاني والأساسي الإلزامي. وتنص المادة ٥٤ على أن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الشامل حق دستوري. وتدرك هذه المادة التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، وبالتالي تقتضي أن تعدل المؤسسات التعليمية مرافقها لضمان سلامة المتعلمين ذوي الإعاقة وزيادة فرص حصولهم على التعليم. وتلزم المادة ٥٦ كذلك الدولة بوضع وتنفيذ برامج العمل الإيجابي.

١٧٩- ويلزم قانون الطفل لعام ٢٠٠١ الآباء بتوفير الاحتياجات التعليمية لأطفالهم. وينص هذا القانون بموجب المادة ٥ على أنه لا يجوز التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة. وتنص المادة ٧(٢) على حق كل طفل في التعليم المجاني الأساسي، الذي يجب أن يكون إلزامياً. وأدخلت حكومة كينيا التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي في عام ٢٠٠٣، والمفترض أن يضمن حصول كل طفل على التعليم الأساسي، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

١٨٠- وحققت حكومة كينيا تقدماً هائلاً فيما يتعلق بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نشرت الحكومة الورقة الدورية رقم ١ لعام ٢٠٠٥، التي تشمل إطاراً سياسياً للتعليم والتدريب والبحث، والمعونة "مواجهة تحديات التعليم والتدريب والبحث في كينيا في القرن الحادي والعشرين". وشددت الورقة على أهمية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لتنمية رأس المال البشري، وهو ما سيؤدي إذا تم إنفاذه إلى تمكين الأشخاص الأكثر عرضة للتهميش من المشاركة في قطاع التعليم العام. وأشارت الورقة أيضاً إلى الاتجاه العام لسياسة الحكومة بشأن المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة وشددت كذلك على التزام الحكومة بضمان تمتع المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة بالمساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة وذو صلة.

١٨١- ويسعى مشروع السياسة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة إلى تقديم التوجيه لموظفي وزارة التعليم وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن تثقيف المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان معاملة هؤلاء المتعلمين على قدم المساواة في أنشطة التعليم على جميع المستويات. كما يسعى مشروع السياسة التعليمية إلى معالجة قضايا المساواة وتحسين بيئة التعلم في المدارس لضمان التعليم الشامل من خلال المدارس العادية بدلاً من اللجوء إلى المدارس الخاصة والوحدات الخاصة الملحقة بالمدارس العادية. وقد حدد مشروع السياسة أيضاً عدة مجالات مستهدفة بما في ذلك التقييم والتدخل؛ والحصول على تعليم عالي الجودة وذي صلة؛ والبيئة المواتية والصحة والسلامة (تعديل المرافق)؛ والمرافق والتكنولوجيا المتخصصة؛ والتعليم الشامل؛ وتطوير المناهج الدراسية؛ وبناء القدرات وتمييزها؛ والمشاركة والانخراط؛ وأنشطة المناصرة وبناء الوعي؛ والشراكات والتعاون؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ والبحوث والوثائق؛ والتأهب للكوارث؛ وتعبئة الموارد؛ والتوجيه والإرشاد؛ والتقييم والتدخل.

١٨٢- وفي محاولة أخرى لتعزيز البرامج الموجهة نحو تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم وإعمال الحق في التعليم للمتعلمين ذوي الإعاقة، تنفذ حكومة كينيا، من خلال وزارة التعليم، البرنامج الكيني لدعم التعليم (KESSP) الذي يجمع عدة مبادرات عالمية بما في ذلك التعليم للجميع (EFA) والأهداف الإنمائية للألفية ضمن غيرها والمبادرات الوطنية الواردة في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، ورؤية كينيا لعام ٢٠٣٠، وسياسة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن غيرها.

١٨٣- وتنشئ الحكومة تدريجياً البرامج في مختلف المؤسسات لتلبية احتياجات هؤلاء المتعلمين. ويوجد حالياً ١٨٨٢ مدرسة ابتدائية وثانوية في كينيا توفر التعليم للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة. ولدى هذه المدارس ٧٤٤ ٥٠ متعلماً مسجلاً من ذوي الإعاقة. والتحق ٢٤ ٠٠٠ من هؤلاء المتعلمين بمدارس خاصة في حين التحق العدد الباقي في مدارس عادية. وقد تحققت هذه الزيادة نتيجة الجهود المبذولة لإدماج المتعلمين ذوي الإعاقة في المدارس العادية من خلال التعليم الابتدائي المجاني. وهناك أيضاً ١٥ مدرسة خاصة ثانوية وبرامج متكاملة.

١٨٤- وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بمخصصات الميزانية. فبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠، حصلت وزارة التعليم على ٢ ٩٦٦ ٨٥٠ ٠٠٠ شيلينغ كيني لتلبية متطلبات جميع البرامج الخاصة. وتقدم هذه الأموال إلى المؤسسات لتمكينها من الحصول على المواد والأجهزة المساعدة اللازمة للتدريس/تقديم التعليم المناسب؛ وتعيين موظفي الدعم؛ وإجراء تعديل وتحسين في البنية التحتية لتمكين وصول المتعلمين ذوي الإعاقة واستيعابهم. وقد شهدت مراكز تقييم التعليم والموارد التعليمية أيضاً زيادة كبيرة في مخصصاتها من الميزانية خلال العامين الماضيين من ٩٨ ٠٠٠ ٠٠٠ إلى ٤٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ شيلينغ كيني سنوياً.

١٨٥- وبدأت الحكومة برنامج التعليم الابتدائي المجاني (FPE) في عام ٢٠٠٣ الذي تقدم من خلاله أموالاً للمدارس لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي. وفي السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، خصصت الحكومة ١٠٢٠ شيلينغاً كينياً لكل طفل في حين يُخصص لكل متعلم ذي إعاقة ٢٠٠٠ شيلينغ كيني أكثر من الطفل الذي لا يعاني من إعاقة وذلك لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة وأيضاً لتحسين المرافق في المدارس لتناسبهم. ويصرف الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً أموالاً للمؤسسات مباشرة لتمكينها من إعادة تأهيل وتكييف مؤسساتها لتلبية احتياجات التعلم للأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك أيضاً إعانات مالية متاحة للأطفال المحتاجين في التعليم العالي.

١٨٦- وتقوم مراكز تقييم التعليم والموارد التعليمية أيضاً بتقدير الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة وذلك لتسهيل تحديد الأطفال ذوي الإعاقة وتقييم حالتهم وتوزيعهم على المدارس وإيداعهم فيها. كما تدعم هذه المراكز تطوير المدارس والوحدات الخاصة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية أو عقلية أو جسدية لضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن فئتهم أو شدة إعاقاتهم، على التعليم المناسب في الأوضاع التي تناسبهم بشكل أفضل.

١٨٧- ومن خلال المعهد الكيني للتعليم الخاص (KISE)، تقوم الوزارة بتدريب معلمي المتعلمين ذوي الإعاقة على مستوى الدبلوم وتقدم التدريب أثناء الخدمة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وفي المجموع، حصل ٦٧٦٥ معلماً على شهادات الدبلوم وتم تدريب عدد منهم حتى مستوى الشهادات الجامعية. وهناك ثلاث (٣) كليات لتدريب المعلمين لديها مرافق لتدريب المعلمين ذوي الإعاقة. وهذا يضمن أن يعمل المعلمون والمدرسون ذوو الإعاقة المؤهلون في مختلف مستويات التعليم. وهناك معلم واحد على الأقل في كل برنامج من البرامج البالغ عددها ١٨٨٢ برنامجاً يقدم تعليماً للمتعلمين ذوي الإعاقة. ويعمل هؤلاء أيضاً كخبراء في المدارس. وقد تم مؤخراً إيلاء اهتمام خاص بلغة الإشارة الكينية حيث انتهى ١١٥ معلماً من التدريب أثناء الخدمة المستمر لثلاثة أشهر.

١٨٨- وتنقح الحكومة حالياً قانون التعليم لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة. ومن خلال معهد كينيا للتعليم (KIE)، قامت حكومة كينيا بتعديل أو اعتماد أو تخصيص مناهج دراسية لتلبية احتياجات المتعلمين ذوي الإعاقة في المدارس الابتدائية والثانوية. ويواصل مركز برايل الأفريقي إنتاج مواد قائمة على طريقة برايل وتوزيعها على المدارس والوحدات ليستخدمها المتعلمون المكفوفون. وتستخدم الرسوم البيانية والرسوم التوضيحية كوسائل تعليمية مساعدة جنباً إلى جنب مع الأغاني والألعاب التي تم تأليفها أيضاً لتعزيز التعلم السهل إلى جانب الدروس العملية. وتعتبر لغة الإشارة الكينية (KSL) اللغة الطبيعية للصم في كينيا، واعتمدت كوسيلة للاتصال. وهناك قاموس للغة الإشارة الكينية متاح في شكل مطبوع وعلى أسطوانات مدمجة (CD).

١٨٩- وأتاح المجلس الوطني الكيني للامتحانات (KNEC) أيضاً تدابير مناسبة لتلبية احتياجات فئات الإعاقة المختلفة عند وضع الامتحانات الوطنية تسييرها. وبالفعل، يعطى للمتعلمين ذوي الإعاقة وقت أكثر بقليل عند أداء الامتحانات. وأنشأ المجلس الوطني الكيني للامتحانات مكتباً معنياً بالتحديد بامتحانات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضع امتحانات للمرشحين المكفوفين باستخدام لغة برايل، وتُحول الامتحانات بعد ذلك إلى الأشكال العادية ثم يتم تصحيحها مع الامتحانات الأخرى.

١٩٠- وفيما يتعلق بقبول المتعلمين ذوي الإعاقة في التعليم الجامعي، وضع المجلس المشترك لقبول الطلاب بالجامعات الكينية (JAB) برامج العمل الإيجابي بشأن القبول في الجامعات حيث يُسجّل الطلاب ذوو الإعاقة بنقاط أقل نسبياً مقارنة بالطلاب الآخرين. وكثيراً ما تكون النقطة المطلوبة أقل مما يُطلب إلى المرشحين الآخرين بدرجة واحدة.

١٩١- ولدى العديد من الجامعات برامج للمتعلمين ذوي الإعاقة. ومن هذه الجامعات جامعة كينيا، وجامعة نيروبي، وجامعة مازينو، من جملة جامعات أخرى. ولا تقوم جامعة كينيا بتدريب المعلمين فحسب، بل تلي أيضاً احتياجات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق توفير نقل مجاني لهم داخل الحرم الجامعي مثلاً. وتوفر أيضاً خدمات من الموارد، وأجهزة مساعدة مثل الكراسي المتحركة والعكازات. وتمنح جامعة كينيا درجة البكالوريوس في التعليم (تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة - كتخصص أساسي أو كتخصص ثانوي). ويُمكن البرنامج الدراسي أيضاً المعلمين من تحديد الأطفال "المعرضين للخطر" في وقت مبكر. بما فيه الكفاية خلال السنوات الأولى من عمرهم ووقف تدهور حالتهم حتى لا تسوء ومساعدتهم أساساً على عيش حياة أفضل. وكحافز يدفع المعلمين إلى العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وضعت الحكومة برنامجاً لترقية المعلمين الذين تلقوا تدريباً في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٩٢- ويقوم الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بتمويل الجامعات والكليات لتعزيز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٣- وتدرك الحكومة أن تكلفة التعليم للأطفال ذوي الإعاقة عالية جداً. ولذلك، هناك حاجة إلى مستوى أعلى من التخطيط والتنسيق لضمان الأعمال التدريجي للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ستسعى الحكومة إلى تحديد عدد الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس وخارجها، وكذلك تحديد نوع المعدات المتخصصة المتاحة والمطلوبة في البرامج الخاصة. وستستخدم هذه البيانات الخاصة بالتعليم لتحليل الفجوات والتخطيط وتخصيص الموارد.

١٩٤- وتعزز الحكومة تحسين المناهج والمرافق من خلال المعهد الكيني للتعليم. وستعمل أيضاً على زيادة أنشطة التدريس والتقييم وذلك لتوفير المزيد من التعليم عالي الجودة من خلال المعهد الكيني للتعليم الخاص (KISE).

المادة ٢٥ الصحة

١٩٥- تقدم جميع المرافق الصحية في كينيا خدمات إلى جميع الأشخاص دون تمييز. وينص الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ على أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وخدمات الرعاية الصحية على النحو المكفول بموجب المادة ٤٣(أ)، وفي حالة الأطفال بموجب المادة ٥٣(١)(ج). وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٥٦ تلزم الدولة بوضع برامج العمل الإيجابي المصممة لضمان حصول الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة على خدمات صحية معقولة.

١٩٦- ويكلف الفرع ٢٠ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة برصد عملية توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لضمان ألا تنطوي الخدمات على أي شكل من أشكال التمييز. ويضمن أيضاً أن تكون برامج وزارة الصحة موجهة نحو الوقاية من الإعاقة؛ والكشف المبكر عن الإعاقة؛ وإعادة التأهيل المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التأهيل والخدمات الطبية بسعر ميسور في المؤسسات الصحية العامة والمملوكة للقطاع الخاص؛ وإتاحة الخدمات الصحية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بتكلفة معقولة؛ وتوفير الأخصائيين الطبيين الميدانيين للمؤسسات الصحية المحلية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن التزام الحكومة منصوص عليه في العديد من السياسات. وبالفعل، تقرر السياسة الوطنية للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٨ بأنه يحق للنساء ذوات الإعاقة أيضاً الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. كما تنص السياسة على الحاجة إلى تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للشباب ذوي الإعاقة.

١٩٧- وتنفذ وزارة الصحة نهجاً متكاملًا في خدماتها وترى الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل كأولويتين على النحو المعرب عنه في الخطط الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. وتقدم الوزارة كذلك دورات تدريبية إلى الأخصائيين العاملين فيها في مجال العلاج المهني، والعلاج الطبيعي وإلى غيرهم من مقدمي الخدمات لمدة ثلاث سنوات. وتهيئ التدريبات هؤلاء الأخصائيين لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل ملائم. وهناك ٢٦٥ مستشفى حكومياً و٤٦٠ مركزاً صحياً و١٦٠٠ مستشفى تديرها وزارة الصحة في جميع أنحاء البلد. ومن بين هذه المراكز الطبية، هناك مركزان طبيان رئيسيان للإحالة وهما مستشفى كينيا الوطني، والمستشفى الوطني لإصابات العمود الفقري ومستشفى منطقة ماثاري في نيروبي، ومستشفى موي التعليمي ومستشفى الإحالة في الدوريت. وتنقسم مرافق الرعاية الصحية هذه إلى مستويات مختلفة بناء على حجمها، وعدد الأسرة، والخدمات التي تقدمها وتغطيتها الجغرافية. والمستشفيات الكبرى هي مستشفيات المستوى ٤ وما فوق، والمراكز الصحية من المستوى ٣، والمستوصفات من المستوى ٢، وحضانات التمريض والأمومة من

المستوى ٣ والعيادات الصحية والمراكز الطبية من المستوى ٢. وتقدم جميع المرافق خدمات صحية علاجية، وتأهيلية، ووقائية، وترويجية في جميع أنحاء البلد. وتقدم المستشفيات من المستوى ٤ إلى المستوى ٥ خدمات الرعاية الصحية المتكاملة لجميع الكينيين وتضمن عدم حرمان أي شخص من الخدمات الصحية. وتعمل الحكومة بشكل وثيق جداً مع الكنائس والمنظمات الصحية غير الحكومية والخاصة لضمان وصول الخدمات الصحية إلى أكبر عدد من المواطنين وهي عازمة العقد على إقامة مرافق صحية على مسافة ٥ كم من بعضها البعض.

١٩٨- وتنفذ وزارة الصحة سياسات وتدخلات صحية مراعية للفقراء أدت كلها إلى زيادة فرص حصول عدد كبير من الكينيين على الرعاية الصحية الأساسية وضمان عدم حرمان الذين ليس بوسعهم تحمل تكاليف الخدمات الصحية من الحصول عليها. ويتم ذلك من خلال تقاسم التكاليف والتنازل عن التكاليف. ويتمثل أحد هذه البرامج في تقديم الخدمات الطبية المجانية للأطفال دون سن ٥ سنوات، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

١٩٩- ووضعت الحكومة أيضاً برنامجاً شاملاً لإعادة التأهيل المجتمعي (CBR) للأشخاص ذوي الإعاقة، ترسخ في النظام العادي لتقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال التوعية، وخدمات إعادة التأهيل القائمة على المرافق. وتغطي إعادة التأهيل المجتمعي الوقاية من الإعاقة، وتوعية المجتمع بالإعاقة، وخدمات الكشف والتدخل المبكر مع التركيز على السكان من الأطفال.

٢٠٠- وقد وضعت شعبة صحة الأطفال والمراهقين بوزارة الصحة أيضاً مبادئ توجيهية وطنية وأعدت دليلاً لتحديد وإحالة الأطفال ذوي الإعاقة بهدف المساعدة في توعية الأخصائيين الصحيين وأصحاب المصلحة بشأن تقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة. ووضعت الحكومة أيضاً برنامج الأمومة الآمنة الموسع في المرافق الصحية الذي يهدف إلى ضمان الكشف والتدخل المبكر لإدارة الإعاقة في مرحلة الطفولة لمنع الإعاقة خلال الحياة والحد من تأثيرها في مرحلة البلوغ.

٢٠١- وتقوم الوزارات المعنية بالصحة أيضاً بتدريب المجتمعات المحلية ومرشدي الصحة المجتمعية (CHEWs) في مجال قضايا الإعاقة والكشف المبكر عنها وإحالة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية. ويقدم أيضاً تدريب بشأن تحسين السلامة المهنية في مكان العمل من خلال قانون الصحة العامة وقانون الصحة والسلامة المهنية.

٢٠٢- وهناك مستشفيات تقدم خدمات متخصصة. وتشمل هذه عيادة الأنف والأذن والحنجرة (ENT) في مستشفى كينياتا الوطني، التي تقوم بالكشف على الأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع؛ ومستشفى مثاري وموي التعليمي ومستشفى الإحالة وجميع المستشفيات من المستوى ٤ والمستوى ٥ مثل مستشفى منطقة إمباغاتي التي تقدم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويعمل المستشفى الوطني لإصابات العمود الفقري في

نيروبي كمؤسسة إعادة تأهيل تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإصابات الشديدة في العمود الفقري. وبالإضافة إلى الخدمات العلاجية والوقائية، تقدم وزارة الصحة خدمات متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال شعبة الخدمات الصحية التأهيلية، التي توفر الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي والعلاج المهني.

٢٠٣- وتقر حكومة كينيا بأن هذه الجهود لا تكفي بأي حال من الأحوال وبالتالي فهي عازمة العقد على الوصول إلى العتبة المحددة من حيث تقديم الخدمات الصحية بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا الغاية، تُستكمل خدمات الحكومة بخدمات المستشفيات والمستوصفات الخاصة التي يربها المبشرون المسيحيون، والمنظمات الدينية الأخرى والأعمال الخيرية. وتشمل هذه مستشفى البعثة في كيجابو التي تقدم خدمات إعادة تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية؛ ومستشفى الكيكويو للعيون، ومستشفى ليونز للعيون، ومستشفى بعثة الأصدقاء في سابايا، بالمنطقة الغربية، التي تقدم كلها خدمات رعاية العيون. وهناك أيضاً الرابطة الكينية لذوي الإعاقة الجسدية (APDK) التي تنتج وتورد الأجهزة المساعدة/الداعمة مثل العكازات، والكراسي المتحركة الآلية وغير الآلية للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية. وهناك أيضاً نادي الروتاري في نيروبي الجنوبية الذي يدير مشروع جايبور بشأن القدم ويسعى إلى توفير ساق اصطناعية لمن بترت ساقه. وعمد البرنامج إلى إجراء معسكرات في جميع أنحاء البلد ولكنها توقفت بسبب الموارد المحدودة.

٢٠٤- وأنشأت وزارة الصحة ١٠٠ لجنة معنية بتعميم اعتبارات الإعاقة في المقر الرئيسي للوزارة، وأفرقة الخدمات الطبية في المقاطعات، والمرافق الصحية التي يتمثل دورها في تعميم الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة. وهناك أيضاً ١٠٠ لجنة معنية بالكشف عن الإعاقة تجري كشفاً طبيّاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الكشوفات ضرورية للتسجيل لدى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم وزارة الصحة بتدريب العاملين في مجال الصحة على الكشف عن الإعاقة وإدارتها في مرحلة مبكرة. كما تم تعميم اعتبارات الإعاقة في المناهج المهنية الصحية في حين أن هناك دورات تنمية مهنية مستمرة تتم بشكل دوري لتوعية العاملين في مجال الصحة.

٢٠٥- ويمكن أن تؤدي خدمات ما قبل الولادة المحسنة إلى القضاء على حالات الإعاقة المتعلقة بالحمل في حين أن النظافة والمرافق الصحية الأفضل يمكن أن يخلصا البيئة من الأمراض التي تسبب الإعاقة. وتقدم الحكومة خدمات ما قبل الولادة للأمهات الحوامل مما يؤدي بالتالي إلى تقليل عدد الأطفال المولودين بإعاقة. ولدى كينيا برنامج شامل للتحصينات تزيد تغطيته الوطنية عن ٨٠ في المائة من خلال البرنامج الوطني الموسع للتحصين. وتستهدف هذه البرامج تحصين الأطفال ضد الأمراض، التي قد تؤدي إلى الإعاقة مثل شلل الأطفال والسعال الديكي والتيتانوس والحصبة والسل والدفتريا. وتُشجع الأمهات أيضاً على تقديم الرضاعة

الطبيعية حصراً لأطفالهم حتى بلوغهم ستة أشهر من العمر. وعلاوة على ذلك، هناك آلية للمراقبة تحت إشراف وزارة الصحة العامة والصرف الصحي.

٢٠٦- ويقدم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ أحكاماً أدرجت في اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩. وتنص اللوائح على أن التثقيف ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يشكلا جزءاً من خدمات الرعاية الصحية لمقدمي الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، قدمت الدولة تدريباً لمقدمي الرعاية الصحية لإكسابهم المهارات اللازمة لنشر المعلومات والتثقيف بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال لجان تعميم الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة، التي تشمل ولايتها تيسير تدريب الأخصائيين الصحيين ورؤساء الأقسام (HoDs) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسعت اللجنة أيضاً إلى تدريب بعض العاملين لديها على لغة الإشارة الكينية.

٢٠٧- وبموجب المادة ١٤ من اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحصول على فرص العمل، والخدمات، والمرافق) لعام ٢٠٠٩، ينبغي تعديل جميع المراحل العامة لتناسب مستخدمي الكراسي المتحركة، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير رموز برايل والإشارات السمعية في المصاعد أو ممرات منحدرية في المستشفيات والمراكز الصحية ومؤسسات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل الأخرى. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى معظم مراكز الرعاية الصحية. غير أنه في محاولة للامتثال للفرع ٢١ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، تجرى تعديلات في المرافق الصحية التي تم بناؤها قبل أوائل الثمانينيات في حين تمثل مرافق الرعاية الصحية الجديدة، مثل مستشفى منطقة كايولي التي يجري بناؤها في نيروبي، لنفس المعايير.

٢٠٨- ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة في كينيا للعنف القائم على نوع الجنس وعادة ما لا يكون بوسعهم حماية أنفسهم. ويمكن أن يعزى هذا إلى نقص المعلومات والمعرفة. وقد اتخذت الحكومة من خلال المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة الآخرين تدابير لزيادة الوعي بأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا بين الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠٩- ومن التحديات التي تواجه توفير الخدمات الصحية في كينيا، والتي تؤثر أيضاً على رعاية وعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة، هجرة أصحاب المهارات من البلد حيث تجذب الرواتب المجزية في الغرب الأطباء المؤهلين. كما أن الأطباء لا يجوبون العمل في المناطق الريفية والنائية من البلد، مما يؤدي إلى قلة عدد الموظفين المؤهلين.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

٢١٠- أنشأت الحكومة من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية ١٢ مركزاً لإعادة التأهيل المهني وتقوم بتنسيق أعمالها في أجزاء مختلفة من البلد. وتقدم هذه المراكز تدريباً مهنيّاً في مجالات مختلفة من الأعمال التجارية التي تسعى إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون بوسعهم العمل في القطاع الرسمي و/أو غير الرسمي و/أو قطاع العمل الحر.

٢١١- وعمدت الحكومة إلى إعادة تأهيل الأشخاص ضعاف البصر من خلال الجمعية الكينية للمكفوفين، وهي منظمة خيرية تأسست في عام ١٩٥٦ بقانون برلماني. وتسعى الجمعية إلى مكافحة العمى وتعزيز التعليم وإعادة تأهيل المكفوفين للأبد. كما تسعى الجمعية إلى تهيئة بيئة تشجع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وتعزيز الوقاية من العمى الذي يمكن تجنبه. وهي تعمل في شراكة مع الشركات التجارية والحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع لتنفيذ ولايتها. وتقدم الجمعية الكينية للمكفوفين مهارات الحياة المستقلة ذات الصلة بالتنقل والتوجه (بما في ذلك استخدام وسائل النقل العام)، وتقنيات الحماية، واختيار الملابس والعناية بها، والرعاية الشخصية، والتغذية، واللياقة البدنية، والرعاية الصحية، وإدارة الأموال ومهارات المستهلك، وإدارة الوقت والاتصال (برايل)، ومهارات الحاسوب المعدلة في برمجتي JAWS وMAGIC، والبرمجيات مفتوحة المصدر، ضمن غيرها. كما تقدم الجمعية بالتعاون مع معهد ماشاكوس التقني للمكفوفين دورات تقنية عن تكنولوجيا صناعة الملابس؛ والنجارة/البناء؛ والدباغة وصناعة الجلود.

٢١٢- والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة مكلف بتقديم، إلى أقصى حد ممكن، الأجهزة المساعدة والأجهزة والمعدات الأخرى إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تفرض رسوم جمركية على المعدات المستوردة. وتقوم الرابطة الكينية للأشخاص ذوي الإعاقة (APDK) منذ عدة سنوات بتصنيع أنواع مختلفة من الأجهزة المساعدة بما في ذلك الكراسي المتحركة الآلية وغير الآلية. وينفذ نادي الروتاري في نيروبي الجنوبية مشروع جايبور للقدم الذي أنشئ في كينيا في عام ١٩٩٠ لتوفير وسائل تنقل رخيصة وبأسعار معقولة للأشخاص الذين لم يكن بوسعهم تحمل تكاليفها لولا هذا المشروع.

المادة ٢٧

العمل والعمالة

٢١٣- يحظر الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ أي شكل من أشكال التمييز ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في أي مكان. وينطبق الشيء نفسه بموجب

قانون التوظيف وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣. ويخص الفرع ١٣ من القانون ٥ في المائة من جميع المناصب العارضة والطارئة والتعاقدية في القطاعين العام والخاص لذوي الإعاقة.

٢١٤- وعلاوة على ذلك، تضمن المادة ٤١(١) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ كذلك للعمال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، الحق في ممارسات عمل عادلة، وأجر عادل؛ وظروف عمل معقولة؛ وتشكيل النقابات العمالية أو الانضمام إليها أو المشاركة في أنشطتها وبرامجها؛ والحق في الإضراب. ولضمان أن تؤخذ مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في المسائل النقابية، عُيّن ممثل عن الجهاز المركزي لنقابات العمال (COTU) في مجلس إدارة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٥- وسنت كينيا قوانين توظيف جديدة في عام ٢٠٠٧ أصلحت قطاع التوظيف بأكمله. وتراعي هذه القوانين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر. وبالفعل، عرّف الفرع ٢ من قانون التوظيف الإعاقة على أنها اعتلالاً جسدياً أو حسياً أو عقلياً أو غيره، بما في ذلك أي عجز بصري أو سمعي أو تعليمي أو بدني، يؤثر تأثيراً سلبياً على المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للشخص. وتنص المادة ٥(٣) على ألا يميز صاحب العمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد أي موظف أو موظف محتمل أو يتحرش بأي موظف أو موظف محتمل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنسية أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة، أو الحمل أو الحالة النفسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز. وينص الفرع ٤٦(ز) على أن الأفعال التالية لا تشكل أسباباً عادلة لإنهاء الخدمة أو فرض عقوبة تأديبية - العرق أو اللون أو القبيلة أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي للموظف أو الانتماء أو الأصل الوطني أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو الحالة الاجتماعية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإعاقة. وفيما يتعلق بالإصابات في مكان العمل، سنت كينيا قانون تعويضات العمال الذي يتناول تعويض الأشخاص المصابين في مكان العمل والذين يصبح الكثير منهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حالة وجود أي نزاعات في العمل، يبت فيها مشرفو العمل في وزارة العمل أو تنظر فيها المحكمة الصناعية.

٢١٦- وتقوم وزارة العمل حالياً بمسح للقوى العاملة من أجل تطوير رصيد المهارات في البلد. وسيُسترد بهذا المسح في تخطيط احتياجات الصناعة من القوى العاملة في المستقبل. ويهدف المسح إلى توضيح توزيع وخصائص المهارات والمهن المتاحة حالياً مقابل احتياجات القوى العاملة في المستقبل. وتتضمن أداة جمع البيانات (الاستبيان) معلومات عن نوع الجنس والمهنة والإعاقة والجنسية.

٢١٧- وقد وضعت الحكومة عدة برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرصة عمل. ويتولى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

في المؤسسات الحكومية والمنظمات الخاصة. وفي إطار هذا البرنامج، يقدم الأشخاص ذوو الإعاقة سيرتهم الذاتية إلى المجلس الذي يتصل بعد ذلك بتلك المنظمات التي تجري بدورها مقابلات مع المرشحين المناسبين وتختار من بينهم. كما يقوم المجلس ببناء القدرات في مجال الإدارة، ومسك الدفاتر، والاتصالات، وإدارة المشاريع وكتابة المقترحات وغيرها. وتضم مؤسسات القطاع الخاص الأخرى التي وظفت الأشخاص ذوي الإعاقة شركة سفاريكوم حيث عينت ٧٨ شخصاً من ذوي الإعاقة؛ وشركة سينوفيت للبحوث التي لديها سياسة تنص على أنه يجب أن يكون ١ في المائة على الأقل من موظفيها من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ في حين يقدم بنك K-Rep قروضاً إلى مجموعات من الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تم ربط سن التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة العامة عند ٦٠ عاماً في حين أن سن التقاعد لموظفي القطاع العام الآخرين هو ٥٥ عاماً.

٢١٨- وأنشأت الحكومة من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية ١٢ مركز إعادة تأهيل مهني وتنسق أعمالها في أجزاء مختلفة من البلد. وتقدم هذه المراكز التدريب المهني في أنواع مختلفة من الأعمال التجارية التي تسعى إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون بوسعهم العمل في القطاع الرسمي و/أو غير الرسمي و/أو قطاع العمل الحر. وتشمل هذه المراكز مركز التأهيل الصناعي في نيروبي؛ ومراكز إعادة التأهيل في بورا، وفي إمبو، وفي موريرانجس، وفي نياندارو، وفي كابارنيه، وفي كيريشو، وفي كيسي، وفي إيتاندو، وفي كاكامبغا، وفي أوديادو، ومركز إعادة التأهيل المهني في ماشاكوس. ويصل عدد المقيدين حالياً في مراكز التدريب المهني إلى ٥٠٠ طالب وطالبة. ومن أجل تحقيق التكامل، اعتمدت المراكز سياسة الاندماج بحيث يكون ٦٠ في المائة من الطلاب من ذوي الإعاقة و ٤٠ في المائة من الأصحاء جسدياً.

٢١٩- وزودت وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية تدريجياً التمويل المقدم إلى مراكز إعادة التأهيل المهني الموجهة نحو تنمية البنية التحتية والتجديد، وبناء ورش عمل، ومساكن ومنازل للموظفين، وشراء المعدات والمساعدات التعليمية. وعلاوة على ذلك، فإن الوزارة عازمة العقد إلى إبراز هذه المؤسسات لجذب عدد أكبر من الملتحقين من المتدربين من جميع أنحاء كينيا.

٢٢٠- وفي الماضي، كانت مراكز إعادة التأهيل المهني هذه تقدم دورات في مجالات اللحام والتصنيع وتصنيف الشعر وعلاج التجميل والخياطة وصنع الفساتين، وأعمال الجلود وصناعة الأحذية، والتركيبات الكهربائية. ولكن، تقرر الحكومة بحدوث تقدم تكنولوجي كبير في الماضي القريب. ولذلك، من أجل مواكبة هذه التطورات، تعتمد وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية اعتماد منهج دراسي جديد لبرنامج منح الشهادة الوطنية للتعليم المهني التابع لنظام التعليم والتدريب المهني الصناعي التقني (TIVET). ويوفر المنهج الدراسي المرونة والترقي لأولئك الذين يحرصون على تنمية مهاراتهم التقنية حتى مستوى التعليم الثانوي

والجامعي. ووظفت الحكومة، حتى الآن، مديرين تقنيين/تجارين و ٥٣ مدرباً تقنياً حاصلين على شهادات دبلوم لتيسير تقديم هذا المنهج الدراسي.

٢٢١- وتشتمل المنظمات الأخرى التي لديها برامج لإعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للعمالة الكاملة والمنتجة على المعهد الكيني للتربية الخاصة (KISE)، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والجمعية الوطنية الكينية للصم، والجمعية الكينية للمكفوفين، ووزارة التعليم، ضمن غيرها.

٢٢٢- وقدمت الحكومة حوافز أخرى إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الرسمي من خلال تقديم إعفاءات ضريبية إلى الذين يكسبون أقل من ١٥٠.٠٠٠ شيلنج كيني. وقدم ذلك بموجب التشريعات الفرعية الكينية لعام ٢٠١٠ من خلال الملحق بالجريدة الرسمية الكينية رقم ١٦ والملحق التشريعي رقم ١١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي يعفيهم من دفع ضريبة الدخل. وتشمل المزايا الأخرى إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع رسوم الاستيراد على السيارات المعدلة لتناسب الإعاقة مما يجعلها مقبولة السعر. غير أنه للاستفادة من ذلك، من المطلوب التسجيل لدى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة الذي ينظر في الطلبات ويؤمن الحصول على شهادة الإعفاء الضريبي من الهيئة الكينية للإيرادات (KRA).

٢٢٣- وقد أنشأت الحكومة صندوق مشاريع المرأة، وصندوق مشاريع الشباب، والصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، والصندوق الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، التي توفر رؤوس أموال لبدء مشاريع للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم الحكومة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببناء القدرات في مجال ريادة الأعمال للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون كباعة متجولين. وتعمل منظمة العمل الدولية أيضاً مع النساء ذوات الإعاقة بشأن بناء مهارات ريادة الأعمال. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة حالياً بإعداد قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الذي يقر بالإعاقة. ويتضمن برنامج كازي كوا فيجانا (وظائف للشباب) أيضاً عنصراً للأشخاص ذوي الإعاقة. وكان الغرض من هذا البرنامج أن يكون مشروعاً قصير الأجل لمدة ستة أشهر لتعزيز فرص العمل بين الشباب في كينيا. ومع ذلك، فقد تم تمديد البرنامج للسنوات الأربع التالية، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان أكثر من ٢٩٨.٠٠٠ شاب قد استفاد من البرنامج.

٢٢٤- وقد أدخلت الحكومة تغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي الإلزامي الذي سيكون إجباري على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون. واقترحت الحكومة أيضاً مساهمة للتقاعد حيث يدفع صاحب العمل مساهمة أكبر في صندوق التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص غير المعاقين.

٢٢٥- وتتم حالياً تحسينات لأوضاع الموظفين من خلال قانون التدريب الصناعي الذي يكلف وزارة التوظيف بأن تُحصّل من خلال مديريةية التدريب الصناعي ضريبة التدريب الصناعي من أصحاب العمل. وتُستخدم الضريبة التي يتم تحصيلها لتمويل تدريب التلمذة الصناعية على النحو الذي يحدده أصحاب العمل. ويجري حالياً استعراض قانون التدريب

الصناعي ليتواءم مع الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٢٦- يشير التقرير الأساسي بشأن الرفاه في كينيا الذي يستند إلى المسح المتكامل لميزانية الأسر المعيشية في كينيا لفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى أن مستوى الفقر العام في كينيا بلغ ٤٥,٩ في المائة مقارنة بالهدف البالغ ٢١,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ويعيش غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة في فقر مدقع. ويعرضهم ذلك لصعوبات اقتصادية خطيرة. ويعتمد معظم الأشخاص ذوي الإعاقة على أسرهم للدعم الاجتماعي والمالي والمادي والنفسي. ولذلك فإن احتمال حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الموارد، في ظل الوضع الحالي، أقل مقارنة بأفراد الأسرة الآخرين.

٢٢٧- وقد اتخذت الحكومة تدابير لتحسين مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن حمايتهم من خلال المبادرات التالية.

١- الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة

٢٢٨- ينشئ الجزء ٥ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تقديم بدلات إلى الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة أو الأشخاص كبار السن من ذوي الإعاقة أو أسر الوالد الوحيد الذي لديه أطفال يعانون من إعاقة وبالتالي لا يستطيع البحث عن عمل. وحتى الآن، وضعت حكومة كينيا جانباً ٢٠٠ مليون شيلينغ كيني في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وخصصت ٢٠٠ مليون شيلينغ كيني في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ للصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة و٢٥٠ مليون شيلينغ كيني في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢. وبوصف هذا الصندوق صندوقاً دائماً، فسيستمر في الزيادة سنوياً. وأعدت مبادئ توجيهية ومعايير تأهيل للحصول على المساعدة الأساسية. وقامت الحكومة مؤخراً بموجب هذا الصندوق بتصميم برنامج التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة (PWSDs).

٢- برنامج التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة

٢٢٩- قامت وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بتصميم التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة (CTPWSDs) التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز قدرات مقدمي الرعاية من خلال

التحويلات النقدية وبالتالي تحسين سبل عيش الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة (PWSDs) والتخفيف من أثر الإعاقة على الأسر المعيشية.

٢٣٠- وفي المرحلة التجريبية، تم استهداف ١٠ أشخاص من كل من دائرة انتخابية البالغ عددها ٢١٠ دائرة في كينيا، وبالتالي وصل المجموع إلى ١٠٠ ٢ شخص من الذين لديهم إعاقة شديدة. واستفاد الأشخاص الأشد فقراً بمحصولهم على تحويلات نقدية شهرية قدرها ١ ٥٠٠ شيلينغ كيني. وفي السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢، رفعت الحكومة المبلغ من ٢٥ مليون شيلينغ كيني إلى ٣٨٥ مليون شيلينغ كيني وعدد المستفيدين إلى ١٤ ٧٠٠. وزاد مبلغ التحويلات منذ ذلك الحين إلى ٢ ٠٠٠ شيلينغ كيني للشخص الواحد في الشهر.

٢٣١- وبالإضافة إلى ذلك، لأغراض تحقيق توازن إقليمي في صرف الأموال، سيعمل المجلس على إضفاء الطابع اللامركزي على الصرف الذي يقوم به حالياً الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيهه من خلال الدوائر الانتخابية اعتباراً من السنة المالية الحالية. ولأغراض المساءلة أمام دافعي الضرائب والشفافية، فإن المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة سيعمل على إعداد تقرير سنوي عن نفقات الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ونشره على الجمهور.

٢٣٢- ويستهدف البرنامج جميع فئات الإعاقة الشديدة مثل الشلل الدماغي والتوحد والصمم والعمى، وشلل الحبل الشوكي، والشلل الرباعي، والإعاقة العقلية، وإصابة العمود الفقري، والشلل النصفي، ومتلازمة داون، وضمور العضلات، وغيرها من الإعاقات المتعددة ضمن غيرها. ولأغراض هذا البرنامج، تم تعريف الشخص ذي الإعاقة الشديدة على أنه الفرد الذي يعتمد على رعاية الغير للتغذية، وقضاء حاجته، واحتياجاته من حيث النظافة الصحية وغيرها من الاحتياجات التي تتطلب رعاية على مدار الساعة مما يحرم فرد من أفراد الأسرة من فرصة كسب الرزق. وبالتالي سيستهدف البرنامج الأسر التي لديها شخص ذو إعاقة شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم البرنامج ببناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (DPOs) ومجموعات الآباء في كل مقاطعة من خلال التدريب كوسيلة لتيسير نجاح البرنامج.

٣- مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية

٢٣٣- أعدت كينيا مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، الذي لم يوافق عليه مجلس الوزراء حتى الآن. وتسعى هذه السياسة إلى ضمان عيش جميع الكينيين بكرامة ومساعدتهم على استغلال قدراتهم لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتسعى كذلك إلى تعزيز حماية الفقراء والضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتستهدف حماية المواطنين من ويلات الفقر. وتحدد هذه السياسة فئات الأيتام والأطفال الضعفاء وذوي الإعاقة وكبار السن بوصفها الفئات ذات الأولوية للحصول على الحماية الاجتماعية. وتهدف السياسة أيضاً إلى تحسين تنسيق تدخلات الحماية الاجتماعية ونطاقها وفعاليتها. ويتم كل ذلك إقراراً

بأن ٤٥,٩ في المائة من جميع الكينيين يعيشون تحت خط الفقر و ١٩ في المائة منهم يعيشون في فقر مدقع. وبالتالي، تمثياً مع سياسة الحد من الفقر، تقوم الحكومة بإعداد استراتيجيات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من الفقر، ولزيادة اعتمادهم على الذات وقدرتهم على المشاركة في التنمية الوطنية.

٤- التعليم الابتدائي المجاني

٢٣٤- تطبق كينيا برنامج التعليم الابتدائي المجاني (FPE) منذ عام ٢٠٠٣. ويكتسي هذا البرنامج أهمية بالغة في بلوغ التعليم الابتدائي الشامل وفقاً للهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويزيل النظام جميع الرسوم التي كانت تمنع في الماضي الأطفال المعرضين للخطر من الحصول على التعليم. وعند إدخال البرنامج، تم تخصيص بعض الأموال لكل مدرسة لتكون البنية التحتية المادية مراعية لظروف الأطفال ذوي الإعاقة. وقد تم تمديد هذا البرنامج للتعليم الخاص ومدارس الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال تقديم تمويل إضافي لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس.

٥- برنامج التحويلات النقدية لكبار السن

٢٣٥- وضعت كينيا برنامج التحويلات النقدية لكبار السن الذي يستهدف كبار السن الذين يبلغون من العمر ٦٥ سنة وما فوق. ويعطى للشخص كبير السن ذي الإعاقة الأفضلية أثناء الاستهداف. وبدأ البرنامج باستهداف ٣٠٠ أسرة في ٣ مقاطعات وتم توسيع نطاقه منذ ذلك الحين ليغطي ٣٣ ٠٠٠ أسرة في ٤٤ مقاطعة في كينيا.

٦- الصندوق الوطني للنهوض بالشباب

٢٣٦- أنشئ الصندوق الوطني للنهوض بالشباب في عام ٢٠٠٦ لصرف قروض المشاريع للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٣٥ سنة. ووضعت نسبة ١٠ في المائة من الأموال المنصرفة من خلال الدوائر جانباً بحيث يمكن أن يحصل عليها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويجري حالياً تنقيح المبادئ التوجيهية للانتخابات لضمان تمثيل الشباب ذوي الإعاقة في المجلس الوطني للشباب.

٧- صندوق مشاريع المرأة

٢٣٧- وضعت حكومة كينيا جانباً ١٠ في المائة من الأموال التي يتم صرفها من خلال الدوائر الانتخابية للنساء ذوات الإعاقة.

٨- التحويلات النقدية للأيتام والأطفال الضعفاء

٢٣٨- بدأت حكومة كينيا التحويلات النقدية للأيتام والأطفال الضعفاء في عام ٢٠٠٤ لاستهداف الأيتام والأطفال الضعفاء والأسر لديها أيتام وأطفال معرضون للخطر من خلال

التحويلات النقدية المنتظمة لتشجيع وتعزيز الاحتفاظ بالأيتام والأطفال الضعفاء ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وكذلك لتعزيز تنمية رأس المال. وبدأت التحويلات باستهداف ٥٠٠ أسرة وارتفع العدد منذ ذلك الحين إلى ١٠٥ ٠٠٠ أسرة على الصعيد الوطني. والأطفال ذوو الإعاقة من بين الذين يعاملون بوصفهم ضعفاء.

٩- الإعفاء الضريبي للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣٩- يحق لأي شخص يكسب أقل من ١٥٠ ٠٠٠ شيلينغ كيني شهرياً الإعفاء من الضرائب بموجب المادة ١٢(٣) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣، وبالتالي يزيد دخله المتاح للإنفاق. وعلاوة على ذلك، يعفى الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً من دفع رسوم الاستيراد المفروضة على السيارات المعدلة لتناسب الإعاقة.

١٠- السياسة الوطنية للإعاقة

٢٤٠- تقر السياسة الوطنية للإعاقة بالإعاقة باعتبارها قضية إنمائية. وتدرك السياسة أيضاً أن هناك ارتباطاً بين الفقر والإعاقة يخلق حلقة مفرغة نظراً لأن الإعاقة والفقر يعززان بعضهما البعض حيث يؤدي الفقر إلى الإعاقة وتؤدي الإعاقة في كثير من الأحيان إلى الفقر. ولتخفيف محنة الأشخاص ذوي الإعاقة، بذلت الحكومة جهوداً تدريجية عن عمد لتعميم ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية الوطنية التي تهدف إلى الحد من الفقر. وسيساعد ذلك على كسر حلقة الفقر بين ذوي الإعاقة.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٤١- حققت الحكومة الكينية تقدماً نحو تحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. وهناك العديد من النظم التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة هذه الحقوق وستمكن الأشخاص ذوي الإعاقة عند تنفيذها بالكامل من التغلب على القيود التي تعترض تمتعهم بهذه الحقوق. وترد أهم هذه النظم في الفصل السابع من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، الذي يتناول تمثيل الشعب، حيث يتناول الجزء ١ تحديداً النظام الانتخابي والعملية الانتخابية. وينص في المادة ٨١ على أن يمثل النظام الانتخابي لجملة مبادئ من بينها التمثيل العادل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي المادة ٨٢ كذلك أن يسن البرلمان تشريعات لضمان أن يكون التصويت بسيطاً وشفافاً، وأن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

٢٤٢- ويقتضي الدستور بموجب المادة ٥٤(٢) حجز نسبة ٥ في المائة من مقاعد ممثلي الهيئات الانتخابية والإدارية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يدل على التزام الحكومة بالتنفيذ

التدريجي لهذا المبدأ. ومع ذلك، تدرك حكومة كينيا أنه كانت هناك تحديات في إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عينت حكومة كينيا عدة أشخاص من ذوي الإعاقة في مناصب عليا مختلفة. وخلال عملية استعراض الدستور، تم تعيين اثنين من ذوي الإعاقة مفوضين في لجنة مراجعة الدستور الكيني. وهناك مفاوضات وعدد من الموظفين ذوي الإعاقة في اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (KNCHR) (التي ستسمى قريباً اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة). غير أن الحكومة تدرك أن هذا يعيد كل البعد عن التمثيل المطلوب البالغ ٥ في المائة.

٢٤٣- وتضمن المادة ٣٨ من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لكل كيني فوق ١٨ سنة الحق في أن يسجل كناخب وأن يصوت في الانتخابات أو الاستفتاء. ولهذا الغاية، وضعت الحكومة تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في التصويت بأنفسهم وأن يحصلوا على مساعدة عند التصويت والاختيار بأنفسهم في الانتخاب أو الاستفتاء. وخلال استفتاء عام ٢٠١٠ على الدستور الجديد، أنشأت اللجنة الانتخابية المستقلة المؤقتة (IEEC) آلية تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتصويت للمرشح الذي يختارونه عن طريق شخص آخر يقوم بذلك تحت القسم. وقامت اللجنة الانتخابية المستقلة المؤقتة أيضاً بتثقيف واسع النطاق للناخبين وشجعت الأشخاص ذوي الإعاقة على الخروج والتصويت. كما وضعت مبادئ توجيهية للتصويت في مراكز الاقتراع تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء التصويت.

٢٤٤- وخلال الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧، ترشح عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لمنصب انتخابية كأعضاء في البرلمان وعُيّن شخص واحد بالفعل في منصب مستشار مجلس مدينة نيروبي. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أدرجت الإعاقة في جدول أعمالها ضمن بياناتها في الانتخابات العامة الأخيرة. غير أنه على الرغم من الضغط الشديد من الأحزاب السياسية للاضطلاع بعمل إيجابي عن طريق دعم مرشحين ذوي إعاقة على النحو الوارد في بياناتها الانتخابية لعام ٢٠٠٧، فلم تف الأحزاب السياسية بهذه الوعود.

٢٤٥- وتدعم الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة لإنشاء المنظمات التي تمثل حقوقهم وتحافظ على مصالحهم على مختلف المستويات. وتسجل الحكومة في الوقت الحالي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المناطق من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وحتى نيسان/أبريل ٢٠١١، كان المجلس قد سجل أكثر من ٦٠.٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة. والغرض من ذلك هو ضمان جملة أمور من بينها أن تمول الحكومة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لقيادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإعاقة على المستوى الوطني. ولهذا الغاية، أنشأت الحكومة الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، وصندوق مشاريع الشباب، وكذلك تحويلات الأموال الأخرى التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً - الحالة الخاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

٢٤٦- تشكل المرأة في كينيا أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع السكان، ومع ذلك فإنها لا تزال مهمشة إلى حد كبير. وتواجه النساء عدداً من التحديات بما في ذلك محدودية الوصول إلى الموارد والفرص الاجتماعية والاقتصادية الأخرى والسيطرة عليها؛ ومستويات الأمية بينهن أعلى من الرجال؛ ويلتحق عدد أقل منهن بالتعليم العادي؛ وعادة ما يكن أكثر فقراً من الرجال؛ ويعمل عدد أقل منهن في وظائف رسمية مقارنة بالرجال؛ وفي الحالات التي يعملن فيها، يكون العمل في ظروف يرثى لها؛ وهن يكسبن دخلاً منخفضاً؛ ولا يحصلن بشكل كاف على الرعاية الصحية الجيدة والإرشادات بشأن تنظيم الأسرة؛ وهن أكثر عرضة للعنف القائم على نوع الجنس؛ وهناك مستويات عالية من الوصم بالعار للنساء ذوات الإعاقة في المجتمعات المحلية. وتقر الحكومة بأن هناك حاجة إلى تدخلات مستهدفة للتغلب على ما سبق ذكره، من شأنها أن تحقق جملة أمور من بينها أن تعزز حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم وفرص العمل.

٢٤٧- والحالة المذكورة أعلاه أسوأ بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة نظراً لأنهن يمثلن شريحة أكثر ضعفاً وإهمالاً وحرماناً في المجتمع. وينبع هذا الضعف من الممارسات الثقافية السلبية والمواقف تجاه الإعاقة والتحيز بين الجنسين ضمن غيرها. ويتعقد الوضع نتيجة التصورات التقليدية والحفاظة بشأن مكانة ودور المرأة في المجتمع، مما يعزز الاعتقاد الخاطئ حول قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على أداء أدوارهن بشكل مناسب مثل نظيراتهن.

٢٤٨- ووفقاً للتعداد السكاني في كينيا لعام ٢٠٠٩، هناك ٦٢٣ ٦٨٢ من النساء ذوات الإعاقة في كينيا. ويبين الجدول أدناه توزيع النساء ذوات الإعاقة بحسب المقاطعة وفقاً للتعداد السكاني الأخير.

الجدول ٢

الإقليم	الذكور	الإناث	المجموع	% من الإناث
كينيا	٦٤٧ ٦٨٩	٦٨٢ ٦٢٣	١ ٣٣٠ ٣١٢	٥١,٣
نيروبي	٣٤ ٢٩٣	٣٢ ٠٧٧	٦٦ ٣٧٠	٤٨,٣
الوسط	٥٤ ٦٢٥	٦٠ ٣٣٨	١١٤ ٩٦٣	٥٢,٥
الساحل	٤٩ ٣١٣	٤٩ ٤٣٥	٩٨ ٧٤٨	٥٠,١
الشرقي	٩٨ ٦٨١	١٠٥ ٨١٩	٢٠٤ ٥٠٠	٥١,٧

الإقليم	الذكور	الإناث	المجموع	% من الإناث
الشمال الشرقي	٣٧ ٢٣١	٣٠ ٢٢٥	٦٧ ٤٥٦	٤٤,٨
نيانزا	١٣٩ ١٧٢	١٦٣ ٣٣٨	٣٠٢ ٥١٠	٥٤,٠
الوادي المتصدع	١٣٢ ١٦٨	١٣١ ٣٤٣	٢٦٣ ٥٩١	٤٩,٨
الغربي	١٠٢ ٢٠٦	١١٠ ٠٤٨	٢١٢ ٢٥٤	٥١,٨

المصدر: التعداد السكاني الكيني لعام ٢٠٠٩، المجلد الثاني.

٢٤٩- ووضعت الحكومة عدة تدابير تشريعية وسياساتية وبرنامجية للتغلب على التحديات التي تواجه النساء، وخاصة النساء ذوات الإعاقة، وبالتالي تحسين رفاهيتهن العامة والنهوض بهن.

٢٥٠- وتضمن المادة ٢٧(٣) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ لجميع المواطنين، (بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة والرجال ذوو الإعاقة) الحق في المساواة في المعاملة. وهذا يشمل الحق في تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. كما تحظر هذه المادة صراحة التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة. وتقر المادة كذلك بأن المساواة تتضمن التمتع بشكل كامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات الأساسية لكل من النساء والرجال، بمن فيهم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (كل من النساء والفتيات ذوات الإعاقة والرجال والفتيان ذوي الإعاقة).

٢٥١- وتلاحظ الحكومة أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ لا ينص صراحة على تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وهناك مناقشات جارية بشأن مشروع القانون المقترح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (التعديل). ومن بين التعديلات المقترحة هو إدراج فرع جديد يقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. وسيقتضي الفرع أن تستجيب الحكومة بشكل مناسب لضمان تمثيلهن والنهوض بهن بشكل كامل. وينص قانون الطفل رقم ٨ لعام ٢٠٠١ من جانبه على حماية حقوق ورفاه الطفل ويتم التركيز بشكل خاص على الفتيات الصغيرات والأطفال ذوي الإعاقة.

٢٥٢- كما تقرر السياسة الوطنية للإعاقة بأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن تحديات عديدة. وأحد هذه التحديات هو التمييز. وبالفعل يتم التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة أولاً لأنهن نساء وثانياً لأنهن ذوات إعاقة. وتسعى هذه السياسة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين لكل من النساء والرجال ذوي الإعاقة ولكنها تضع تركيزاً خاصاً على النساء ذوات الإعاقة نظراً لظروفهن الخاصة. وتنص السياسة على أن تسعى الحكومة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي العاهات الذهنية من جميع أشكال الإهمال والإيذاء والعنف. وتسعى الحكومة إلى توفير سبل الحصول على القروض التجارية لذوي

الإعاقة من الرجال والنساء وتشجع أصحاب العمل على توفير المعدات التكيفية اللازمة لتمكين الموظفين ذوي الإعاقة من الرجال والنساء من القيام بوظائفهم على نحو فعال.

٢٥٣- وقد أعدت الحكومة أيضاً مشروع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والتنمية التي تسعى إلى ضمان التنمية الكاملة للمرأة. وتركز السياسة على إزالة الفوارق القائمة بين الجنسين عن طريق وضع استراتيجيات للحد من حالات سوء الفهم التي تنشأ عن الأدوار الإنجابية والإنتاجية للنساء والرجال. كما أنها تسلط الضوء على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تزيد عدم المساواة بقدر ما يتعلق الأمر بالوصول إلى موارد التنمية والسيطرة عليها.

٢٥٤- ويعتبر الصندوق الوطني لمشاريع المرأة الذي أنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٧ علامة بارزة في الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة الاختلالات الاقتصادية المتعلقة بنوع الجنس في كينيا. ويسعى الصندوق إلى العمل كمصدر بديل للتمويل بالنسبة للنساء اللواتي لا يمكنهن الوصول إلى القطاع المالي الرسمي بسهولة. وبخلاف تقديم قروض مدعومة لبدء الأعمال التجارية و/أو توسيع نطاق الأعمال القائمة، فإن الصندوق يروج لثقافة المشاريع بين النساء. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يخصص ١٠ في المائة من قيمته في كل دائرة انتخابية للنساء ذوات الإعاقة. ومول صندوق مشاريع النساء حتى الآن حوالي ٢٦ مجموعة من النساء ذوات الإعاقة. وتقدم القروض بدون فائدة، باستثناء رسوم إدارية نسبتها ٥ في المائة. غير أن المشكلة تتمثل في أن الكثير من النساء ذوات الإعاقة ليست على علم بتوافر هذه الخدمة.

٢٥٥- وأنشئ الصندوق الوطني لتنمية المشاريع للشباب في عام ٢٠٠٦ بهدف خفض معدل البطالة المرتفع بين الشباب، الذين يشكلون ٦١ في المائة من السكان العاطلين في كينيا. ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة ولكنه يسترشد باستراتيجية التمويل المؤسسي كوسيلة لتوفير فرص توليد الدخل للشباب. وقام الصندوق بتعميم قضايا الإعاقة في جميع برامجهم. وبما أن تعريف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة يشمل الشباب ذوي الإعاقة، فقد وضعت تدابير لضمان عدم تجاهل الشباب ذوي الإعاقة.

٢٥٦- وتصادف النساء ذوات الإعاقة العديد من الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية الجيدة. وهذه الحواجز تشمل المعدات ونقاط الخدمة التي يتعذر الوصول إليها، والخيارات المحدودة من وسائل منع الحمل، وعدم الاكتراث من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية ضمن غيرها من الحواجز. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وافق مجلس الوزراء على أول سياسة وطنية للصحة الإنجابية في البلد واعتمدها، وتم إطلاقها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتحت عنوان "تعزيز وضع الصحة الإنجابية لجميع الكينيين" توفر السياسة إطاراً لتقديم خدمات الصحة الإنجابية عالية الجودة في جميع أنحاء البلد بطريقة منصفة وكفؤة وفعالة، وتشدد على الوصول إلى من هم في أمس الحاجة والأكثر عرضة للخطر. وتتناول هذه السياسة القضايا الناشئة الرئيسية مثل أمن السلع

الأساسية للصحة الإنجابية، والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والرعاية التوليدية الطارئة، والعنف القائم على نوع الجنس، واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الإنجابية، ودمج الصحة الإنجابية/فيروس نقص المناعة البشرية. وسيقطع التنفيذ الناجح لهذه السياسة شوطاً طويلاً في تعزيز إدماج النساء ذوات الإعاقة في مجال الصحة الإنجابية. ويُسترد في إعداد وتنفيذ السياسات بجملة أمور من بينها احترام حقوق الإنسان والحريات وضرورة القضاء على العوامل التي تحول دون الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية للفئات الضعيفة من السكان. بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٢٥٧- وتعزز الخطة الاستراتيجية ٢٠١٥-٢٠١٠ لشعبة الصحة بوزارة الصحة العامة والإنجابية السياسة الوطنية للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٨. وتشتمل تدابير السياسات الأخرى التي تنفذها الحكومة حالياً والتي تساعد أيضاً النساء ذوات الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية على: سياسة الصحة الإنجابية للمراهقات والنهوض بمن لعام ٢٠٠٣؛ والمبادئ التوجيهية الوطنية لتنظيم الأسرة لمقدمي الخدمة لعام ٢٠١٠، وبرامج الأمومة الآمنة الموسعة في المرافق الصحية لمساعدة النساء اللواتي في سن الإنجاب.

٢٥٨- وتم الإبلاغ عن العديد من حالات العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء ذوات الإعاقة. ولمواجهة ذلك، سنت الحكومة قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦، الذي ينص على عقوبات شديدة على مرتكبي الجرائم الجنسية. ووضعت وزارة الصحة برنامجاً لرعاية وإدارة حالة الضحايا باستخدام المبادئ التوجيهية الوطنية لضحايا الجرائم الجنسية التي تم إعدادها في عام ٢٠٠٩.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٥٩- وضعت الحكومة عدة تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ورفاههم. ومن الأمور الأساسية لكل هذه التدخلات هو الاعتراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، يجب أن يعاملوا بكرامة واحترام، ويجب مراعاة حالتهم والإشارة إليهم بطريقة غير مهينة. ولهذه الغاية، يقر الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ في المادة ٥٤ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حين تنص المادة ٥٣ على شرعة حقوق مخصصة للأطفال.

٢٦٠- وسنت كينيا قانون الأطفال لعام ٢٠٠١، الذي أدمج اتفاقية حقوق الطفل (CRC) والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل في القوانين المحلية ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل صدر قبل بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣. وبدأت الحكومة، من خلال اللجنة الكينية لإصلاح القوانين، عملية لتعديل هذا التشريع بهدف تحقيق عدة أهداف

من بينها إدراج تعبير محدد في نص أحكامه يشير إلى اتفاقية الأطفال ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، فقد وصل مشروع قانون الطفل (التعديل) الذي تعده اللجنة إلى مرحلة متقدمة من الإعداد. وتجري الحكومة أيضاً عملية تعديل قانون التعليم، الذي سيلبي من بين أمور أخرى احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٦١- ويحمي قانون الطفل جميع الأطفال ويحظر جميع أشكال التمييز والعنف ضدهم. ويوفر هذا القانون سبل انتصاف في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات. وينص الفرع ٥ من القانون على أنه "لا يجوز التمييز ضد أي طفل على أساس الأصل، أو نوع الجنس، أو الدين، أو العقيدة، أو العرق، أو اللغة، أو الرأي، أو الضمير، أو اللون، أو المولد، أو الوضع الاجتماعي، أو السياسي، أو الاقتصادي أو أي وضع آخر، أو العرق، أو الإعاقة، أو الانتماء القبلي، أو محل الإقامة، أو الصلة المحلية". وينص الفرع ١٢ على أن الأطفال ذوي الإعاقة لديهم الحق في أن يعاملوا بكرامة وأن يحصلوا على العلاج الطبي المناسب، والرعاية الخاصة، والتعليم، والتدريب بالمجان أو بتكلفة مخفضة كلما أمكن ذلك. ويرد المزيد من الحماية بموجب الفرع ١٨٦ الذي يقتضي من بين أمور أخرى، أنه إذا كان الجاني طفلاً من ذوي الإعاقة، فينبغي إيلاء عناية خاصة به ومعاملته بكرامة. وبموجب الفرع ١٠٧ من القانون، يجوز للمحاكم إصدار أمر بتمديد الرعاية إلى ما بعد سن الثامنة عشر من خلال تعيين وصي إذا كان الطفل يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية أو من مرض يجعله غير قادر على رعاية نفسه، أو إدارة شؤونه الخاصة وممتلكاته دون مساعدة من وصي.

٢٦٢- وينشئ قانون الطفل المجلس الوطني لخدمات الأطفال (NCCS). وتشمل ولاية المجلس الإشراف على الأنشطة المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل ومراقبتها وتمويلها وتنسيقها في كينيا. ولذلك فإنه يصمم برامج تسعى إلى التغلب على التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. ولهذه الغاية، زودت الحكومة بمخصصات الميزانية تدريجياً على مر السنين من ٩ ملايين شيلينغ كيني إلى ٥٠ مليون شيلينغ كيني في عام ٢٠١٠. وينشئ القانون أيضاً مجالس استشارية في المناطق تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المجلس الوطني لخدمات الأطفال ولكن في البلديات وعلى المستوى المحلي. ويوفر قانون الطفل أيضاً إطاراً قانونياً لإدارة مؤسسات الأطفال الخيرية (CCI). وتحصل تلك المؤسسات على منح من ١٢٥ ٠٠٠ شيلينغ كيني من المجلس الوطني لخدمات الأطفال لتنمية البنية التحتية. وتُعطى الأفضلية لمؤسسات الأطفال الخيرية المعنية حصراً بالأطفال ذوي الإعاقة أو تلك التي تشمل الأطفال ذوي الإعاقة في برامجها. ومن بين ٢٢ مؤسسة أطفال خيرية قدمت إليها مساعدة منذ بدء البرنامج في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كانت هناك مؤسستان معنيتان بالأطفال ذوي الإعاقة في حين أن الغالبية العظمى من المؤسسات الأخرى كان بها طفل واحد على الأقل من ذوي الإعاقة في برامجها.

٢٦٣- ويتم الاهتمام تحديداً بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة. بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣. وتضع اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (التكلفة والرعاية والدعم والصيانة) لعام ٢٠٠٩، لوائح للمؤسسات التي تلبى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة وتنص على أن يقوم المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بتشجيع السلطات المحلية والمنظمات المجتمعية والجهات المعنية الأخرى وتقديم المشورة إليها في مجال تطوير وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والرعاية المجتمعية المناسبة لإدراج الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ورعايتهم ودعمهم. ويجري حالياً استعراض القانون من خلال مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (التعديل)، ويتمثل أحد التعديلات المقترحة في إدراج حكم ينص بوضوح على أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة للإعمال الكامل لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٦٤- وأنشأت وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية مبادرة الحماية الاجتماعية التي أعطيت بموجبها ١٠٠ أسرة من بين أفرادها أيتام وأطفال ضعفاء ١٥٠٠ شيلنج كيني كل شهر لتلبية احتياجاتهم. ويتم تنفيذ المبادرة على أساس تجريبي في منطقة نياندا من مقاطعة نيانزا. وتحدد لجنة التنمية الاجتماعية المحلية المستفيدين. كما تنفذ حالياً دائرة خدمات الأطفال مبادرة ماثلة تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة في ١٧ مقاطعة.

٢٦٥- وهناك أيضاً مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية الذي ينظر فيه الآن مجلس الوزراء. ويعرض مشروع السياسة رؤية الحكومة لبناء مجتمع شامل للجميع من خلال توفير آليات مستدامة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع وضعف. ويحدد الأيتام، والأطفال الضعفاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وفقراء الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع في المناطق الحضرية، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة، والأشخاص المشردين داخلياً، ضمن غيرهم بوصفهم مؤهلين للحصول على الحماية الاجتماعية. وأنشأ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ أيضاً الصندوق الوطني للنفوس بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، يجوز صرف أموال من الصندوق لتقديم بدلات إلى الوالد الوحيد الذي لديه أطفال يعانون من إعاقة والذي لا يمكن بالتالي أن يبحث عن عمل.

٢٦٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أعلنت حكومة كينيا عن برنامج التعليم الابتدائي المجاني بهدف إزالة جميع الرسوم التي كانت تمنع في الماضي الأطفال ولا سيما الفقراء منهم من الحصول على التعليم. وهذا يعني أنه لا يمكن استبعاد أي طفل من الحصول على التعليم بسبب عدم قدرته على دفع الرسوم المطلوبة. وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عدد الأطفال الذين يحصلون على تعليم ابتدائي. ووسعت الحكومة هذه الخطة لتشمل التعليم الخاص والمدارس الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، والتي تحصل حالياً على مبالغ أكبر من المال مقارنة بالمدارس الأخرى.

٢٦٧- وشارك الأطفال ذوو الإعاقة في المحافل الإقليمية العشرة التي أجريت لجمع الآراء حول السياسة الوطنية للأطفال والخطة الوطنية للعمل من أجل الأطفال.

٢٦٨- وأنشئ قسم التعليم الخاص في وزارة التعليم في عام ١٩٧٥ لتنسيق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويضم القسم موظفين متخصصين مسؤولين عن كل فئة من فئات الإعاقة وتم تعيينهم فيما بعد في أجهزة التفتيش وتطوير المناهج الدراسية بوزارة التعليم. وهناك الآن سياسة تهدف إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس أخرى.

٢٦٩- وأنشئ معهد كينيا للتعليم الخاص (KISE) من خلال المذكرة القانونية رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ لتلبية الاحتياجات التدريبية التعليمية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة. وتشمل مهام المعهد الرئيسية تدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين للعمل في مجال التعليم الخاص؛ وإجراء البحوث في مجال التعليم الخاص؛ وتوفير المواد والمعدات التعليمية الخاصة وإنتاجها وإصلاحها؛ وإنتاج معلومات عن الإعاقة ونشرها على الموظفين العاملين في مجال التعليم الخاص والجمهور العام؛ وتوفير التقييم التعليمي والفسولوجي للأطفال ذوي الإعاقة. ويقدم المعهد تدريباً متخصصاً على مستوى الدبلوم للمعلمين المدربين بالفعل للتدريس في المدارس العادية ولكن مع الاهتمام بالتعليم الخاص. وأدخل أيضاً دورات قصيرة تمنح شهادات للمعلمين في المدارس الخاصة والوحدات والبرامج المتكاملة. وقد أدخل المعهد مؤخراً برامج التعلم عن بعد ويزيد عدد المتحقين بها حالياً عن ٧ ٠٠٠ شخص. كما يتم حالياً منح شهادات في مجال التعليم الخاص في جامعات حكومية، وهي جامعة كينيا، وجامعة مازينو، وجامعة موي.

٢٧٠- وتتعاون وزارة التعليم وإدارة الخدمات الاجتماعية في أنشطة إعادة التأهيل المجتمعي لتشجيع الآباء على عدم إخفاء أطفالهم ذوي الإعاقة واصطحابهم للكشف عليهم والتدخل المبكر. وهناك أيضاً دائرة التقييم التعليمي والموارد التعليمية (EARS) التي حققت زيادة كبيرة في الخدمات التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وجودة أفضل. وقد افتتحت مراكز دائرة التقييم التعليمي والموارد التعليمية في البداية في ٢٢ مقاطعة وارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمكاتب التعليم المحلية. واتبعت دائرة التقييم التعليمي والموارد التعليمية نهجاً متعدد القطاعات يضم مختلف المهنيين مثل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي. ويشترك المجتمع في مرحلة مبكرة من عمليات التحديد والتقييم والتدخل والالتحاق بالخدمات التعليمية. وقد عزز هذا البرنامج استراتيجية التعليم الشاملة التي تشجع على التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالبرامج المتكاملة. وأدى ذلك إلى التحاق عدد كبير من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم يتجاوز القدرة الاستيعابية للمدارس الداخلية وإلى فتح المدارس التعليمية الداخلية الخاصة للمتعلمين الذين يواجهون صعوبات أو ذوي الإعاقات المتعددة.

٢٧١- ويواصل مركز برايل الأفريقي لإنتاج ونشر المواد المعدة بطريقة برايل على المدارس والوحدات ليستخدمها المتعلمون المكفوفون. وتعفى المعدات والأجهزة المساعدة للأطفال والإشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب عند استيرادها من خلال منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو لهم.

٢٧٢- ولضمان الحق في الصحة، وضعت وزارة الصحة نظاماً للتنازل عن الرسوم يمنح الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون ٥ سنوات من العمر بغض النظر عما إذا كانوا من ذوي الإعاقة أو كان ذلك بناء على توصية من أخصائي اجتماعي. وتعطى الأولوية للأطفال ذوي الإعاقة في تقديم الرعاية. ووضعت الحكومة أيضاً برنامجاً للكشف/التحديد والتدخل المبكر في إدارة الإعاقة في مرحلة الطفولة لمنع الإعاقة أثناء الحياة والحد من تأثيرها في مرحلة البلوغ. وهناك أيضاً برنامج موسع للتحصين في جميع المرافق الصحية يسعى إلى تحصين جميع الأطفال ضد أمراض يمكن الوقاية منها وتسبب الإعاقة. وفي قسم صحة الطفل، بوحدة الأطفال ذوي الإعاقة، تضع وزارة الصحة سياسة شاملة ومستجيبة للأطفال ذوي الإعاقة. وتعالج وزارة الصحة أيضاً قضية الأطفال ذوي الإعاقة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تدخلاتها من خلال البرنامج الوطني لمراقبة الإيدز.

٢٧٣- وينص الفرع ٤ من قانون الطفل على أنه في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، فإن مصالح الطفل الفضلى تكون الاعتبار الأول. وينص القانون كذلك على أن تراعي جميع المؤسسات القضائية والإدارية مصالح الأطفال بوصفها الاعتبار الأول والأسمى. وفي أي مسائل إجرائية تؤثر على الطفل، يجب أن يُمنح الطفل فرصة للتعبير عن رأيه، ويُؤخذ هذا الرأي في الاعتبار، حسبما يكون مناسباً مع مراعاة عمر الطفل ودرجة نضجه. وعندما تنظر المحكمة في ما إذا كانت ستصدر أو لن تصدر حكماً بشأن طفل، فإن الفرع ٧٦ من القانون يقتضي أن تراعي المحكمة الاحتياجات الجسدية والعاطفية والتعليمية للطفل وخاصة إذا كان الطفل يعاني من إعاقة، وأن تراعي أيضاً قدرة أي شخص أو مؤسسة على توفير أي رعاية أو عناية طبية خاصة قد تكون مطلوبة للطفل. وبموجب الفرع ١٨٦(ح)، عندما يتهم طفل يعاني من إعاقة بارتكاب جريمة، فإنه سيمُنح رعاية خاصة وسيُعامل بكرامة شأنه شأن الطفل الذي لا يعاني من إعاقة.

٢٧٤- وقد وضع المجلس الوطني لخدمات الأطفال مبادئ توجيهية بشأن مشاركة الطفل تنص تحديداً على أن كل من يعتزم تنظيم حدث للأطفال، فرداً كان أم منظمة، يتعين عليه عند اختيار المكان الحرص على "أنه يسمح بوصول الأطفال ذوي الإعاقة، وأن يكون به طرق منحدره ومسارات واضحة. كما ينبغي أن يتيح مرافق لذوي الإعاقة البصرية والسمعية والذهنية".

٢٧٥- ومن بين التحديات التي تواجه إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عدم كفاية الموارد المالية والبشرية على حد سواء. وتخصص وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية ميزانية قدرها مليوناً (٢) شيلينغ كيني لدعم الأنشطة لذوي الإعاقة. غير أنه في الفترة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لم تكن هناك أي مخصصات للأنشطة ذات الصلة بالإعاقة في الوزارة. ويدل ذلك على صعوبة الموقف نظراً لأن هناك عدداً متزايداً من الأطفال ذوي الإعاقة مقارنة بالموارد المتاحة. ويؤدي ذلك إلى صعوبة وضع برنامج مستمر للأطفال ذوي الإعاقة. وتنتشر الخدمات المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كبير بين العديد من الوزارات مما يجعل من الصعب أن يكون هناك نظام متكامل لرصد حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وفي محاولة للتغلب على التحديات المذكورة أعلاه، فإن وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية بصدد النظر في سبل لتنسيق تقديم الخدمات ووضع نهج يشمل جميع القطاعات لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً- التزامات محددة

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٧٦- يُسمح لجميع الكينيين بالوصول إلى أماكن العروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، وبالوصول بقدر الإمكان إلى نصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية دون تمييز.

٢٧٧- ويحيط الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ في ديباجته علماً بالتنوع الثقافي في كينيا كمصدر للقوة وينص على أن شعب كينيا "فخور بتنوعه الإثني والثقافي والديني، وعاقده العزم على العيش في سلام ووحدة كأمة واحدة ذات سيادة لا تتجزأ". ويقر الفصل الثاني كذلك بالثقافة أساساً للأمة وبوصفها الحضارة التراكمية للشعب الكيني والأمة. ولذلك، فإن التنوع الثقافي يمثل انعكاساً لتنوع الأفراد والدولة وسيتم تسخيرها بشكل إيجابي لإثراء الإنسانية.

٢٧٨- وينص الفرع ٢٨ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ على أن تقدم الحكومة الدعم إلى الفنانين والرياضيين ذوي الإعاقة للمشاركة في المباريات المحلية والدولية والخاصة، فضلاً عن برامج التبادل الثقافي التي تنظمها الاتحادات الرياضية واللجان والاتحادات الأخرى والجمعيات المعنية والشركاء الثنائيون والمتعددي الأطراف. ولهذه الغاية، تشجع الحكومة برامج التبادل الثقافي، وتعزز ثقافة الصم وتعمم الشواغل ذات الصلة بالإعاقة في برامجها. ويؤكد ذلك التزام الحكومة بضمان أن تكون الأنشطة والمرافق الثقافية والترفيهية

والسياحية والرياضية في تناول الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن المشكلة تكمن في نقص الوعي وعدم كفاية الموارد.

٢٧٩- وتشجع الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية مما يؤدي بالتالي إلى توفير منصة يمكن من خلالها للأشخاص ذوي الإعاقة تنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها. ويتم ذلك أساساً داخل المؤسسات. وقد وقعت الحكومة على العديد من مذكرات التفاهم التي تتبنى مبادئ الشمول المنصوص عليها بوضوح، بما في ذلك تبادل الخبرات والإداريين والفنانين. ولهذه الغاية، اعتمدت الحكومة سياسة الثقافة والتراث لعام ٢٠٠٩ التي تحدد أولويات بشأن كيفية التعامل مع قضايا الثقافة والتراث. ووضعت الحكومة أيضاً برامج ثقافية رياضية رائدة تشمل أنشطة تفاعلية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد. وفيما يتعلق بتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الأنشطة الموسيقية والثقافية، أعدت الحكومة مناهج لمهرجان الموسيقى والثقافة الكيني (KMCF) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووضع القطاع الخاص أيضاً برامج تستهدف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وإحدى هذه المؤسسات هي مركز غودون للفنون في نيروبي الذي يدرّب الفنانين ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يشاركون في تقديم العروض.

٢٨٠- وتشارك كينيا في الألعاب الأولمبية الخاصة التي تقام كل أربع سنوات والتي تنظم المشاركة فيها الجمعية الكينية للألعاب الأولمبية الخاصة. وتدير الجمعية برامج رياضية تُستخدم لاختيار الرياضيين من القاعدة الشعبية إلى المستوى الوطني. وإقراراً بالحاجة إلى المعلمين الذين يمكن أن يدرّبوا الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في هذه الأنشطة الرياضية، وضعت جامعة كينيا برنامجاً تدريبياً للمعلمين في الأولمبياد الخاصة والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشارك كل فئة من فئات الإعاقة في نفس الألعاب، مما يضمن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة. وأتاحت الحكومة مخصصات من الميزانية وكرّمت الشباب ذوي الإعاقة الذين يتنافسون في المسابقات الدولية ومنحتهم مكافآت مالية.

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

٢٨١- تلتزم الحكومة بجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا. ولهذه الغاية، بذلت الحكومة محاولات لتحديد وضع الإعاقة بين السكان. وتم ذلك من خلال المسح الكيني الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة الذي صدر في عام ٢٠٠٧ والتعداد السكاني الكيني لعام ٢٠٠٩. وبدأت الحكومة، من خلال المكتب الوطني الكيني للإحصاء (KNBS) وبالتعاون مع المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة الآخرين، في إجراء المسح الوطني الكيني للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٣. وكان الهدف من المسح هو

جمع وتأمين بيانات شاملة وحديثة ومعلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا لأغراض التخطيط والرصد وتقييم مختلف الأنشطة والبرامج والمشاريع وبالتالي تحسين رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا. وانطوى المسح على مقابلات مع أفراد ما يقرب من ١٥ ٠٠٠ أسرة في جميع المقاطعات البالغ عددها ٦٩ مقاطعة في كينيا وفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩٩. وقدم المسح الذي تم الانتهاء منه في عام ٢٠٠٧ تقديرات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوزيعهم في البلد، وخصائصهم الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وطبيعة الخدمات المتاحة لهم. واشتملت المتغيرات الأخرى التي تم جمعها على طبيعة إعاقاتهم وأنواعها وأسبابها، والمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وطبيعة الأجهزة التي يستخدمونها للتعامل مع إعاقاتهم.

٢٨٢- ونتيجة لهذه الدراسة، أقرت الحكومة بالحاجة إلى خفض الإعاقة في جميع قطاعات التنمية، وبالتالي فهي مسألة ينبغي النظر فيها خلال التخطيط والتنمية الوطنية. ولذلك لا تزال الحكومة تواصل تهيئة بيئة مواتية لمختلف الجهات المانحة لتمكينها من إدراج قضايا الإعاقة في سياساتها وبرامجها. وحددت الحكومة أهداف السياسات وذكرت ٥ مبادئ لتوجيه تنفيذها ورصدها. وتشمل هذه المبادئ تكافؤ الفرص حيث ينبغي منح الأشخاص ذوي الإعاقة الفرص على قدم المساواة من خلال العمل الإيجابي؛ والتعميم - حيث ينبغي إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ وإمكانية الوصول - حيث ينبغي أن تكون إمكانية الوصول شاملاً في جميع الاعتبارات الأساسية للبيئة المبنية والمعلومات والخدمات؛ وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ينبغي أن تطبق السياسة بالتساوي على كل من الرجال والنساء والفتيان والفتيات من ذوي الإعاقة.

٢٨٣- وتشير بعض النتائج الرئيسية للمسح إلى أن ٤,٦ في المائة من الكينيين، وهو ما يترجم إلى ما يقرب من ١,٧ مليون شخص، يعانون من شكل من أشكال الإعاقة. وخلص المسح أيضاً إلى أن هناك عدداً أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية. وفي الوقت الحالي، يعيش ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، وهو ما يترجم إلى ١,٤ مليون كيني. ومن بين النتائج الأخرى أنه من المحتمل أن يتأثر ١٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بجوازه بيئية يومياً ويتأثر ٣ في المائة منهم بها أسبوعياً في حين يرى ٦٥ في المائة من ذوي الإعاقة البيئة كمشكلة رئيسية في حياتهم اليومية.

٢٨٤- وترد بعض أسباب الإعاقة وفقاً للمسح في الجدول أدناه.

الجدول ٣

الفئة العمرية	إعاقة سمعية	إعاقة كلامية	إعاقة بصرية	إعاقة عقلية	إعاقة جسدية	عدم القدرة على العناية بالذات	أنواع عمجز أخرى
صفر-١٤	١,٦	٠,٨	١,١	٠,٦	١,٩	٠,٨	٠,٦
١٥-٢٤	٠,٧	٠,٥	٢,٢	٠,٤	٢,٢	٠,٦	٠,٦
٢٥-٥٤	٢,٦	٠,٤	١٤,٢	٢,٥	١٢,٢	٢,١	١,٤
٥٥ فما فوق	٤,٨	٠,٨	٢٠,٦	٢,٤	٢٥,٨	٣,٤	١,٦
غير معروف	٢,٣	٠,٣	٧,٤	٠,٩	١١,٠	٥,٤	٠,١

المصدر: المسح الوطني الكيني للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

٢٨٥- وأجرت كينيا تعدادها الوطني للسكان في عام ٢٠٠٩ وسعت لأول مرة إلى تحديد السكان ذوي الإعاقة. وترد النتائج التي خلص إليها تقرير التعداد الأولي أدناه.

الجدول ٤

السكان بحسب المقاطعة ونوع الجنس، ٢٠٠٩

الإقليم	مجموع عدد السكان الذكور في البلد	مجموع عدد الذكور ذوي الإعاقة	عدد السكان الإناث	مجموع عدد الإناث ذوات الإعاقة	مجموع عدد السكان	مجموع عدد ذوو الإعاقة
كينيا	١٩ ١٩٢ ٤٥٨	٦٤٧ ٦٨٩	١٩ ٤١٧ ٦٣٩	٦٨٢ ٦٢٣	٣٨ ٦١٠ ٠٩٧	١ ٣٣٠ ٣١٢
نيروبي	١ ٦٠٥ ٢٣٠	٣٤ ٢٩٣	١ ٥٣٣ ١٣٩	٣٢ ٠٧٧	٣ ١٣٨ ٣٦٩	٦٦ ٣٧٠
الوسط	٢ ١٥٢ ٩٨٣	٥٤ ٦٢٥	٢ ٢٣٠ ٧٦٠	٦٠ ٣٣٨	٤ ٣٨٣ ٧٤٣	١١٤ ٩٦٣
الساحل	١ ٦٥٦ ٦٧٩	٤٩ ٣١٣	١ ٦٦٨ ٦٢٨	٤٩ ٤٣٥	٣ ٣٢٥ ٣٠٧	٩٨ ٧٤٨
الشرقي	٢ ٧٨٣ ٣٤٧	٩٨ ٦٨١	٢ ٨٨٤ ٧٧٦	١٠٥ ٨١٩	٥ ٦٦٨ ١٢٣	٢٠٤ ٥٠٠
الشمال الشرقي	١ ٢٥٨ ٦٤٨	٣٧ ٢٣١	١ ٠٥٢ ١٠٩	٣٠ ٢٢٥	٢ ٣١٠ ٧٥٧	٦٧ ٤٥٦
نيانزا	٢ ٦١٧ ٧٣٤	١٣٩ ١٧٢	٢ ٨٢٤ ٩٧٧	١٦٣ ٣٣٨	٥ ٤٤٢ ٧١١	٣٠٢ ٥١٠
الوادي المتصدع	٥ ٠٢٦ ٤٦٢	١٣٢ ١٦٨	٤ ٩٨٠ ٣٤٣	١٣١ ٣٤٣	١٠ ٠٠٦ ٨٠٥	٢٦٣ ٥٩١
الغربي	٢ ٠٩١ ٣٧٥	١٠٢ ٢٠٦	٢ ٢٤٢ ٩٠٧	١١٠ ٠٤٨	٤ ٣٣٤ ٢٨٢	٢١٢ ٢٥٤

الجدول ٥

السكان من الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب المقاطعة ونوع الجنس، ٢٠٠٩

الإقليم	الذكور	الإناث	المجموع	% من الإناث
كينيا	٦٤٧ ٦٨٩	٦٨٢ ٦٢٣	١ ٣٣٠ ٣١٢	٥١,٣
نيروبي	٣٤ ٢٩٣	٣٢ ٠٧٧	٦٦ ٣٧٠	٤٨,٣
الوسط	٥٤ ٦٢٥	٦٠ ٣٣٨	١١٤ ٩٦٣	٥٢,٥
الساحل	٤٩ ٣١٣	٤٩ ٤٣٥	٩٨ ٧٤٨	٥٠,١
الشرقي	٩٨ ٦٨١	١٠٥ ٨١٩	٢٠٤ ٥٠٠	٥١,٧
الشمال الشرقي	٣٧ ٢٣١	٣٠ ٢٢٥	٦٧ ٤٥٦	٤٤,٨
نيانزا	١٣٩ ١٧٢	١٦٣ ٣٣٨	٣٠٢ ٥١٠	٥٤,٠
الوادي المتصدع	١٣٢ ١٦٨	١٣١ ٣٤٣	٢٦٣ ٥٩١	٤٩,٨
الغربي	١٠٢ ٢٠٦	١١٠ ٠٤٨	٢١٢ ٢٥٤	٥١,٨

المصدر: التعداد السكاني في كينيا لعام ٢٠٠٩، المجلد ٢.

٢٨٦- ويرد في الجدول أدناه عدد الأشخاص ذوي الإعاقة مصنفيين بحسب أنواع الإعاقة ونوع الجنس وفقاً للتعداد السكاني.

الجدول ٦

السكان من الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والإعاقة في كينيا، ٢٠٠٩

نوع الإعاقة	الذكور	الإناث	المجموع	% من الإناث
بصرية	١٥٣ ٧٨٣	١٧٧ ٨١١	٣٣١ ٥٩٤	٥٣,٦
سمعية	٨٩ ٨٤٠	٩٧ ٩٧٨	١٨٧ ٨١٨	٥٢,٢
كلامية	٨٦ ٧٨٣	٧٥ ٠٢٠	١٦١ ٨٠٣	٤٦,٤
جسدية/ارعاية الذات	١٩٨ ٠٧١	٢١٥ ٦٢٧	٤١٣ ٦٩٨	٥٢,١
عقلية	٧٥ ١٣٩	٦٠ ٩٥٤	١٣٦ ٠٩٣	٤٤,٨
أخرى	٤٤ ٠٧٣	٥٥ ٢٣٣	٩٩ ٣٠٦	٥٥,٦
المجموع	٦٤٧ ٦٨٩	٦٨٢ ٦٢٣	١ ٣٣٠ ٣١٢	٥١,٣

المصدر: التعداد السكاني في كينيا لعام ٢٠٠٩، المجلد ٢.

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٢٨٧- حصلت كينيا على دعم دولي ضخم يستهدف ويوجه نحو تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأمثلة على ذلك وزارة الثقافة والتراث التي وضعت برامج تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على فرص في كينيا للسفر إلى بلدان أجنبية لتنمية مهاراتهم.

٢٨٨- وفيما يتعلق بالإسكان، أخذ مشروع تطوير الأحياء الفقيرة بكنيا في الاعتبار التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ وزارة الإسكان هذا المشروع وتحظى بدعم من منظمة الموثل من أجل الإنسانية.

٢٨٩- وقدمت المنظمة الدولية لذوي الإعاقة، وهي منظمة مساعدات دولية مستقلة تعمل في حالات الفقر والإقصاء والصراع والكوارث، الدعم إلى اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا (UDPK). وتحصل المنظمة الدولية لذوي الإعاقة على تمويل من منظمات مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويشتمل دعم المنظمة الدولية لذوي الإعاقة على بناء القدرات بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالقدرات المؤسسية العامة، وأعمال المناصرة، والتعزيز المؤسسي ورفع الوعي بقضايا الإعاقة.

٢٩٠- وقدم الاتحاد الأوروبي الدعم أيضاً إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مرفق الجهات الفاعلة غير الحكومية المتاح من خلال وزارة العدل والوثام الوطني والشؤون الدستورية (MoJNCCA). ويقدم هذا الدعم في شكل مساعدة تقنية إلى التجمع الدولي لذوي الإعاقة المعني بتنفيذ الدستور (DCIC) وهو ائتلاف من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩١- وقدم معهد المجتمع المفتوح (OSI) أيضاً الدعم إلى منظمات لرفع الوعي بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن آليات الإبلاغ والرصد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.